جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

قسم :.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق **التخصص: قانون دولي عام**

من اعداد الطالب: تحت اشراف الاستاذ :

مداني محمد بن سالم كمال

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ(ة).....بلبنة محمد.....رئيسا

الاستاذ(ة).....بن سالم كمال.....مشرفا مقررا

الاستاذ(ة).....بن عيسى قدور.....مناقشا

السنة الجامعية2022/2021

تمت المناقشة يوم 2022/06/19

كلمــة شكـــر

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله الّذي يسّر لنا إنهاء هذه ألمذكرة ثم نتقدّم بجزيل الشكر

إلى أستاذنا الفاضل

السيد "بن سالم كمال "

لّذي تفضّل بالإشراف على هذه ألمذكرة وعلى ما قدّمه لنا من ملاحظات دقيقة،لأجل إعداد هذه

المذكرة، فجزاه الله كل خير.

كما نتقدّم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة،

و اثراء جوانبها بملاحظاتهم القيّمة

إهـــداء

الحمد لله الّذي أعانني لأنجز هذا العمل وبذلك يسرّني أن أهدي هذا البحث:

إلى أبي وأمي وزوجتي و إلى كل افراد عائلتي وكل زملائي في الد راسة

قائمة المختصرات:

أولا :باللغة العربية

الهيئات:

المفوضية :المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

-اللجنة التنفيذية :اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

ب) – الوثائق:

-الميثاق : ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

-النظام الأساسي : النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

ج)- كلمات أخرى:

-ج .ر.ج.ج.د.ش :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرراطية الشعبية

-د .س. ن :دون سنة النشر

-ص :صفحة.

-ص ص :من صفحة إلى صفحة.

-إتفاقية 1951: الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

ثانيا :باللغات الاجنبية

ED: Editions.

EXCOM: Exécutive commette

N° : Numéro.

Op.cit : opère citation (ouvrages cité précédemment). P : Page.

PP : Page a Page. Res : résolution.

HCR : haut commissariat pour les refugies

Unhcr : Haut commissariat des nations unies pour les refugies

مقدمة:

عرف التاريخ منذ القدم ظاهرة اللجوء، حيث أصبحت مشكلة اللاجئين في القرن العشرين موضع اهتمام الأسرة الدولية التي ولأسباب إنسانية بذلت كل جهودها لحماية هذه الفئة من المستضعفين إذ وجدت عدة آليات قانونية لحماية اللاجئين.

إن الوقت الراهن يشهد أوضاعا مزرية لحقوق الإنسان، يرافقه تزايد كبير في عدد الفارين من بلدانهم، وذلك نتيجة كثرة النزاعات المسلحة ووقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول، مثلما يحدث في سوريا، الصحراء الغربية، إفريقيا الوسطى و العراق وغيرها من الد ول وهذا راجع لعدة أسباب منها:

الاضطهاد، التمييز العرقي، الظلم والعدوان سواء لأسباب دينية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية، الجنس، أو اللغة، حيث شهد العالم في الآونة الأخيرة تغيرات جذرية وهذا ما يتطلب تدخل المجتمع الدولي لتحقيق حماية أكثر للاجئين.

بما أن الأمم المتحدة تعمل على تطبيق القانون الدولي وأكدت على مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات، وقد ثبتت هذا في العديد من المرات عن عمق اهتمامها باللاجئين، فقد .دعت إلى إنشاء مفوضية سامية لشؤون اللاجئين لسنة1950 .

هذا بعدما فشلت المنظمة الدولية للاجئين في الاستمرار في نيل رضى المجتمع الدولي في نهاية الأربعينيات، بقيت الحاجة إلى وكالة للاجئين مهما كان شكلها وبعد المداولات التي قامت بها الأمم المتحدة تم تأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كعضو فرعي في الجمعية العامة بموجب قرار (د-4)[1] .

أنشئت المفوضية أساسا من أجل حماية ومساعدة اللاجئين، والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم، وهذا حسب نظامها الأساسي الذي إعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم428(د-5)1[2], إذ تعتبر بمثابة الجهاز الدولي الأول الذي يعمل خصيصا من أجل التصدي للعديد ,من الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين.

إضافة إلى ذلك، تمّ ابرام عدة اتفاقيات دولية وإقليمية تعمل وتختص في النظر في المشاكل والأوضاع التي يعاني منها طالبوا اللجوء، وكذا اللاجئين المتواجدين داخل إقليم دولة الملجأ، وكذلك من أجل مد يد المساعدة سواء كانت مادية أو معنوية باعتبارها فئة ضعيفة وجدت نفسها خا رجحدود دولتها نتيجة ظروف قاهرة.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد كيفية تنظيم عمل المفوضية وتبيان مصادر تمويلها مع تحديد مهام و جهود المفوضية في حماية اللاجئين، وكذا الإسهامات التي تسعى من خلالها لإيجاد حلول مناسبة ودائمة لظاهرة اللجوء، وذلك عن طريق التدخل السريع لحمايتهم ومساعدتهم، ضمن الحدود المخولة لها محاولة تخطي العقبات والانتكاسات التي تعترضها أثناء تأديتها لعملها.

---

[1] أنظر القرار رقم 319 (د-4) المؤرخ في 03 ديسمبر 1949 ، في الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن RES(iv)A/319الوثيقة رقم اللاجئين، لشؤون المتحدة للأمم السامية المفوضية إنشاء .

[2] أنظرا لقرار رقم 428(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، في الدورة ألخامسة للجمعية العامة للأمم ألمتحدة المتضمن A/RES428(v)رقم/ الوثيقة ألأساسي نظامها على المصادقة

تتمثل أسباب اختيارنا للبحث و دراسة هذا الموضوع في تبيان وابراز الجهود المبذولة من قبل المفوضية في حماية اللاجئين من جهة، وكذا تفاقم ظاهرة اللاجئين من جهة أخرى، إذ أضحت مشكلة اللاجئين أزمة عالمية.

لاحظنا من خلال إطلاعنا على مختلف البحوث ذات الصلة بالموضوع نقص وندرة في المراجع التي تناولت مثل هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أين لم يتم التطرق لدراسة وبحث هذا الموضوع، حيث سلطت معظم الدرسات الضوء على اللاجئين وكيفية حمايتهم، وإهمال دراسة دور المفوضية وكيفية مساعدتها لتخطي العقبات التي تعترض عملهافي الواقع العملي.

وعليه فقد اخترنا هذا الموضوع لابراز مختلف الجهود والمساهمات التي تقدمها المفوضية من أجل التقليل من معاناة اللاجئين، مع تبيان عملها في إطار الحدود المخولة لها، وتبيان الانتكاسات التي تعتريها وتحول دون قيامها بواجبها على أكمل وجه.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، اعتمدنا على مناهج البحث العلمي متعددة، من بينها المنهج الوصفي لتحديد كيفية سير عمل المفوضية، وكذا المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص القانونية التي يعتمد عليها البحث،إلى جانب الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك لتحليل النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وعليه نطرح في هذا الموضوع إشكالية تتعلق ب **مدى فعالية دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية ومساعدة اللاجئين و طبيعة الصعوبات التي تعيق عملها ؟** .

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذا البحث إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى دراسة إسناد الولاية الرئيسية لحماية اللاجئين للمفوضية السامية من خلال تنظيم المفوضية و المهام التي تقوم بها ، أما في الفصل الثاني سنعرض من خلاله افاق رفع التحديات التي تقوم بها المفوضية في حل ظاهرة اللجوء، الحدود و العراقيل التي تعوق عملها

الفصل الأول

إسناد الولاية الرئيسية في حماية اللاجئين للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

-أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بأوضاع اللاجئين، حيث قامت بصياغة أحكام اتفاقية خاصة بحمايتهم، وذلك سنة 1951 ، كما وضعت قواعد قانونية خاصة باللاجئين ونظمتهاعلى شكل اتفاقية خاصة بشؤونهم، مع إسناد مهمة ولاية اللاجئين للمفوضية السامية للأمم المتحدة،التي أنشئت خصيصا لحماية اللاجـئين(المبحث الأول). إضافة إلى ذلك، قامت بتحديد مهام المفوضية من خلال إسنادها لها بولاية التكفل باللاجئين،وذلك بالعمل على حمايتهم ومساعدتهم (المبحث الثاني).

المبحث الاول :تنظيم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

وضعت الأمم المتحدة عدّة استترتيجيات لحماية فئة اللاجئين، لكن مع التزايد المستمر لعددهم في الآونة الأخيرة أنشئت المفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة بحماية اللاجئين مع تحديد بعض طرق لتمويلها(المطلب الأول)، وقد ميزت هذه المفوضية اللاجئ عن غيره وقد حدد النظام الأساسي لهذه المفوضية شروط اتصاف الشخص بوضعية اللاجئ (المطلب الثاني).

المطلـــب الاول : نشـــاة و تمـــويل المفـــوضيـــة

تعدّ المفوضية الهيئة الوحيدة المكلفة بحماية اللاجئين والاهتمام بشؤونهم في إطار منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، حيث تستفيد من تمويل الدول والمنظمات الأخرى، وفي شكل تبرعات تحصل عليها من أجل استخدامها في تقديم المساعدات للاجئين (الفرع الثاني.).

الفرع الاول:نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

أنشئت المفوضية السامية سنة 1951 بموجب قرارمن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم319(–4)[1] ، حيث صادقت بقرارها رقم428(د—5) على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار الأممي[2].

حددت ولاية المفوضية لثلاث سنوات،والسبب في ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تعتقد آنذاك بأن هذه الفترة كفيلة بإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك، حيث تزايد عددهم في مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي دفع بالجمعية العامة إلى تمديد ولايتها إلى غاية إنهاء هذه الظاهرة[3].

وعليه تقرّر في 23 أكتوبر 1953 تمديد مهلة عمل المفوضية إلى خمس سنوات ابتداء من أول جانفي 1954 و تجديدها بصورة دورية[4] ، وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي للمفوضية[5] ، واستمر الوضع كذلك حتى عام 2004 ، حيث قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن .تتواصل ولاية المفوضية حتى تتم تسوية اللاجئين[6].

تقوم المفوضية السامية بعمل إنساني و اجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعة اللاجئين أيا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي و من أجل تحقيق هذا الهدف النبيل، تم منح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية وعدم التأثر بتدخلات

---

[1] أنظر القرار رقم 319 (د–4) المؤرخ في 03 ديسمبر 1949، في الدورة الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدةو المتضمن إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الوثيقة رقم: A/319 (IV)RES .

[2] أنظر القرار رقم 428 (د–5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، في الدورة الخامسة للجمعية العامة للامم المتحدة المتضمن المصادقةعلى نظامها الأساسي، الوثيقة رقم: (V) 428 A/RES .

[3] أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ، ص176 .

[4] أنظر الفقرة الأولى من القرار 727(د–8) المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 في الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة و المتضمن تمديد مهام المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الوثيقة رقم : A/RES/727

[5] أنظر المادة (1) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428(د–5)المؤرخ في 14ديسمبر 1950

[6] أنظر الفقرة التاسعة من القرار رقم 153(د–58), المؤرخ في 24فيفري2004,في الدورة الثامنة والخمسون للجمعيةالعامة للأمم المتحدة، و المتضمن تمديد مدة عمل المفوضية إلى غاية تسوية مشكلة اللاجئين.

الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، على غرار أمين عام المنظمة الأممية[1]و يوجد حاليا على راس هذا المنصب السيد" **فيليبو غراندي** " [2].

لغرض مضمون المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمفوضية:<< **ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، و يقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية الامة**>>[3] يعاون المفوض السامي في عمله اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ,(EXCOM) ,والتي أنشئت سنة 1958بناء على طلب الجمعية العامة، وتتكون اللجنة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع أن هذه الدول ليست بالضرورة أطراف في اتفاقية 1951[4] أو في بروتوكول1967[5] تجتمع اللجنة التنفيذية سنويا في جنيف وهي الهيئة التي تتولى إدارة المفوضية لاستعراض واقرار برامجها المفوضية وموازنتها وتقديم المشورة بشأن الحماية الدولية ومناقشة مجموعة واسعة من القضايا معها وشركائها الحكوميين الدوليين وغير الحكوميين[6]، وعلى الرغم من أن اللجنة الرئيسية تنعقد فقط مرة واحدة في السنة، إلاّ أن لجنتها المصغرة تنعقد مرتين قبل انعقاد اللجنة التنفيذية الرئيسية، وذلك من أجل التحضير لهذا الاجتماع السنوي[7] أما فيما يتعلق بعمل المفوض السامي فهو ليس له أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون اللاجئين[8] ، وهذا يعني أن المفوضية لا تخضع لرغبة الدول التي تمولها، بل تشترط عليها ضمان استخدامه

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كليةالحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 ، ص86 .

[2] انتخب " فليبو غراندي "من قبل الجمعية العامة لمدة خمس سنوات و تم انتخابه مجددا للفترة تمتد حتى 30يونيو 2023 و بصفته مفوضا ساميا فهو يراس أكبر المنظمات الإنسانية في العالم، و قد حازت المفوضية على جائزة نوبل مرتين، وقبل توليه هذا المنصب عمل في مجال التعاون الدولي لأكثر من 30 عاما مركزا على العمل الإنساني و الخاص بحالات اللجوء .أنظر :تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فصل :المفوض السامي,تقارير منشورة على الموقع الالكتروني التالي : www.unhcr.org/ar/4be7cc271ae.html تم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/03/13

[3] 1951 لسنة اللاجئين لشؤون المتحدة للأمم لمفوضية الأساسي النظام من (13) المادة أنظر

[4] ا رجع :المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص اللذين هم موضع إهتمام المفوضية ,برنامج التعليم الذاتي (1),1اوت 2005ص7

[5] البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 ، أقر مشروعه من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأممالمتحدة بموجب القرار رقم 1186(د-41) المؤرخ في 18نوفمبر 1966,و اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2189 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، وعرض على الدول للتصديق عليه سنة 1967 ، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 4 أكتوبر 1971

[6] أنظر المواد 1 إلى 45 من النظام الداخلي للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، تمّ اعتماده خلال الدورة (55) للجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 28 جانفي 2005,الوثيقة رقم/ A/AC.96/187/REV, وثيقة منشورة على الموقع الالكترونيالتالي/ http://www.unhcr.org/ar/4caae239c.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ .2022/03/20

[7] راجع :المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص9

[8] أنظر المادة (2) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1950

بكل حرية في حماية اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية، فهي تباشر واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية[1].

الفرع الثاني: التمـويل

يتم تمويل المفوضية بشكل شبه كامل من خلال التبرعات مباشرة وطوعية، والتي يأتي معظمها من الدول المانحة وتتلقى مساهمات مهمة من المنظمات غير الحكومية و القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات و الشركات الإستنمائية و الافراد[2] ، كما تمول المفوضية حسب المادة(20) من نظامها الأساسي من ميزانية الأمم المتحدة لتغطية النفقات الإدارية[3].

هذا يعني أنه يجب على المفوضية أن تتنافس مع غيرها من الوكالات الإنسانية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، من أجل الحصول على مبلغ محدود من التمويل، و قد بات الوضع أكثر صعوبة مع بداية الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008وارتفاع الأسعار وتوجه كل الحكومات والشركات المانحة نحو إحكام السيطرة على ميزانيات المعونة المحدودة[4].

لذلك من المهم أن تمتلك المنظمات غرف عمل على درجة عالية من الاحتراف و المعرفة والتفاني لحشد الموارد، كتلك التي تتمتع بها المفوضية و التي ساعدتها على تحقيق أهدافها خلال السنوات الأخيرة (2017-2021) مع اشتداد درجة المنافسة.

تقسم ميزانية المفوضية إلى جزاين، حيث يخصص الجزء الأول لتنفيذ البرامج العامة المتعلقة بتدعيم العمليات الجارية و الأساسية من أجل حماية و مساعدة اللاجئين، أما الجزء الثاني فهو مخصص لتنفيذ البرامج الخاصة المتعلقة بتغطية حالات الطوارئ و العودة الطوعية إلى الوطن البرامج الموجهة لغير اللاجئين[5].

تعمل المفوضية على مدار العام لجمع الأموال اللازمة لبرامجها والتصدي لحالات الطوارئ حال وقوعها، ومن المهم أن تتلقى المفوضية تبرعات سخية ومرنة من أجل السماح لها بتوجيه الأموال إلى الأماكن التي تشد الحاجة إليها وتوفير المأوى والصحة، وغيرها من الضروريات للملايين.

من الناس اللذين ترعاهم المفوضية بمن فيهم اللاجئون و طالب ويقدم التقرير العالمي كل سنة في شهر يونيو نظرة شاملة على التحديات التي تواجهها المفوضية وعلى اجازتها في جميع أنحاء العالم ويعتبر هذا التقرير وسيلة مهمة لإبلاغ الجهات المانحة بكيفية إنفاق الأموال، وهو يقدم لمحة مفصلة عن جميع الجهات الحكومية المساهمة والتي ساهمت ب مئة ألف دولار أمريكي أو أكثر في العام قيد الاستعراض[6] .

على الرغم من أن متطلبات التمويل لبرامج

---

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص86 .

[2] أنظر التقرير الشامل للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الوثائق الرسمية للمفوضية، تمويل البرامج، سنة . 2015 وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني : (http://www.unhcr.org/fr/5784f032d.html) تم الاطلاع عليها بتاريخ2022/03/18

[3] أنظر :المادة 20 من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لسنة1950

[4] أنظر :التقرير الشامل للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة2015

[5] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص89 .

[6] أنظر تقارير تمويل المفوضية،فصل :الجهات المانحة، الوثائق غير الرسمية، سنوات 2011/2017 تقارير منشورة على الموقع الإلكتروني التالي : www.unhcr.org/ar/4be7cc271ae.html تم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/04/08

المفوضية قد تزداد خلال السنة، إلا أن برنامج تقسيم الاحتياجات العالمية الذي تقوم به المفوضية يهدف إلى أن يحدد على نحو شامل التمويل اللازم لتغطية كامل الاحتياجات.

يقوم قسم العلاقات مع المانحين وتعبئة الموارد بالتنسيق بشكل وثيق مع الحكومات من أجل حشد الموارد و إطلاع هذه الجهات المعنية الرئيسية على الاحتياجات و أوجه استخدام الأموال التي تتبرع بها، و تقوم وحدة التمويل القائم على القطاع الخاص بدورمماثل إذ تتواصل مع المنظمات غير الحكومية والشركات الإستنمائية والمؤسسات و المانحين من القطاع الخاص، وقد تمكنت هذه الوحدة من جمع ما يقارب 50 مليون دولار أمريكي خلال عام2008[1].

المطلب الثاني: تحديد صفة اللاجئ

يتمتع اللاجئ بحماية قانونية، سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية،إلا أن هذه الحماية لا يكتسبها الشخص إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط التي تميزه عن غيره من الأجانب كالمهاجرين و النازحين (الفرع الأول)، كما أن اللجوء لا يتوقف على نوع واحد إنما له عدة تصنيفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة اللاجئ

بناء على ما ورد في الاتفاقيةالمتعلقة بوضع اللاجئين سنة 1951 ، وبروتوكول سنة 1967المعدل للاتفاقية، وما وقف عليه فقهاء القانون الدولي، في هذا الشأن يمكن أن نخلص إلى الشروط التي يجب توفرها لاعتبار الشخص لاجئا من منظور القانون الدولي، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا : تواجد الشخص خارج حدود دولته الأصلية

يقصد بذلك أن يكون اللاجئ خارج بلد منشئه، وتشكل حقيقة أن الشخص قد فر وعبر حدود دولته[2] ، ويستوجب على طالب اللجوء أن يكون قد تعرض للإظطهاد، وأن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد، وأن يكون خوفه من الاضطهاد ذات صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته[3] في هذا الإطار لا يشترط أن يكون التعرض للاضطهاد يشمل كل أ ا رضي دولة جنسية اللاجئ، فقد يمارس الاضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من اجزاء البلاد كمثال.
الأقلية المسلمة في إقليم اراكان ، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ بمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذات الد ولة[4]

---

[1] معلومة تمّ نقلها من الموقع الإلكتروني للمفوضية، فصل :جمع التبرعات .منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
www.unhcr.org/ar/4be7cc27599.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/10

[2] –جاي س .جودوين–جيل،" إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص"، مجلة المكتبة الإلكترونية للقانون الدولي، الوثائق غير الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، سنة 2010 ، ص3 .

[3] عقبة خضراوي الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص58 .

[4] عقبة خضراوي الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سابق ص58 .

ثانيا :الخوف من الاضطهاد

تمثل عبارة (الخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد) العبارة الأساسية في التعريف، والخوف هو حالة نفسية يدفع اللاجئ للهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان، وبما أنّ الخوف حالة نفسية فإنه يستدعي توفر عنصرين أساسيين فيها وهما، الأول ذاتي والثاني موضوعي. يتمثل العنصر الذاتي للخوف، ويمكن استنباطه و استقراؤه انطلاقا من الحالة النفسية لطالب اللجوء، وذلك بمراعات انتمائه الشخصي و الاجتماعي و معرفة فكره السياسي، الديني، وكل ما يوحي بأن الخوف هو السبب الذي جعله يهجر بلاده.

أما العنصر الموضوعي، فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في دولة الأصل، وطريقة تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص[1] ، مما يعني وجود تهديدات جدية، وبدون تفريق أو تمييز للحياة، أو السلامة الجسدية، أوالحرية وتكون ناتجة عن عنف معمم أو أحداث تهدد جديا الأمن العام[2] .

غالبا ما يتم الخلط بين اللاجئين وغيرهم من المهاجرين، إلا أن الفرق من حيث المبدأ واضح جدا، فاللاجئين لا يختارون مغادرة بلادهم بل يضطرون إلى القيام بذلك خوفا من الاضطهاد، في المقابل يتمتع المهاجرون الآخرون بحماية بلدانهم الأصلية، إنما يقررون بملء ارادتهم لأسباب معينة[3].

ثالثا :الاضطهاد

تعرف المادة الأولى من اتفاقية 1951 اللاجئ على أنه **<< شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد>>**، لكنها لم تتناول المقصود بهذا الأخير، ومع ذلك يمكن استخلاص مفهوم التعرض للاضطهاد من خلال أحكام المادتين أن 1/31 و 1/33 من الاتفاقية نفسها[4].

يفهم من نص المادتين أن تعرض شخص ما للتهديد في حياته أو حريته، بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أوالراي السياسي،أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تعتبر اضطهاد، أما الاستدلال كما إذا كانت انتهاكات أو تهديدات أخرى تصل إلى درجة الاضطهاد، فهو يتوقف على ظروف كل حالة على حدى[5].

لكي تكون حالة الاضطهاد منتجة لآثارها القان ونية يجب توفر عدة شروط منها:

-أن يكون لديه الاضطهاد قدر من الجسامة، بحيث يعرض حياة الفرد للخطر.

-أن يكون ذلك الاضطهاد ليس من الأسباب المذكورة 1951 ، ويشترط أن تمارس أعمالالاضطهاد من جانب الحكومة، أو سلطة تابعة له[6] .

---

[1] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2004 ،ص69

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص14 .

[3] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين،، ص .ص.15/14

[4] انظر الفقرة الاولى من المادة (31) و الفقرة الاولى من المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين .لسنة 1951.

[5] عقبة خضراوي .حق اللجوء في القانون الدولي .مرجع سابق ص. 63

[6] سوالمي عادل.شمام اعراب .حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي .شهادة لنيل شهادة الماستر.كلية الحقوق .جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية .2014-2015.ص 17

ومن أمثلة ذلك نجد سكان إقليم دارفور في السودان، أين تمد الحكومة السودانية بالسلاح والمال والدعم لرجال الجنجويد، وهم رجال الميلشيات، مما أدى إلى إرغام حوالي مليون ونصف مليون شخص على الفرار من منازلهم، بسبب الاضطهاد والتعذيب الذي يمارس عليهم[1]

كذلك نجد سكان بورما الذين يتعرضون للتعذيب بأبشع الطرق بسبب دينهم، وذلك من قبل السلطات البوذية، حيث أقيمت لهم تجمعات لقتلهم، لايعرف ما الذي يجري داخلها، فلا الهيئات الدولية، ولا الإعلام، ولا الجمعيات الخيرية يسمح لها بالدخول إليها، حيث قامت منظمة " هيومان.

ريتسووتش "بنشر صورة تم التقاطها عن طريق الأقمار الصناعية، أظهرت من خلالها تدمير حوالي 450 منزل لمسلمي بورما في 28 أغسطس 2017 وتشريد أكثر من 370000 شخص[2] .

رابعا:استحالة التمتع بحماية الدولة الأصلية

يهدف القانون الدولي إلى حماية الشخص الذي طلب اللجوء إلى دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها يوفر الحماية الوطنية. الأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، حيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيا ا ر أو سببا أساسيا لمنح صفة اللاجئ، و يتحقق هذا المعيار في حالتين، الحالة الأولى :عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.أما الحالة الثانية :فهي تتعلق بحالة كون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن ارادة الدول، كالحروب الدولية أو الأهلية، أو عند حدوث .اضربات خطيرة، يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له[3].

الفرع الثاني: أنواع اللجوء

يعتبر اللجوء حقا لكل شخص توفرت فيه الشروط اللازمة لاعتباره لاجئ، إلا أن لكل لاجئ دواعيه وأسبابه، إذ يختلف اللجوء من نوع لآخر، فقد يكون اللجوء لدافع سياسي، أو ديني، أو إقليم.

---

[1] منظمة العفو الدولية .حالة حقوق الانسان .تقرير عام 2005.ص. 2

[2] نقلا عن :السيد محمود المتولي، البيان الالكتروني و الاهرام والعربية وسكاي نيوز مسلموا بورما عذابات في غياهب التاريخ، تم نشره في 6 سبتمبر 2017 ، متواجد على الموقع التالي:
http://www.albayan.ae/five-senses/east-and-west/2017-09-06-1.3041457

[3] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص64

أولا :اللجوء السياسي

هو الهارب أو الفار من وجه الحكومة التي يتجنس بجنسيتها إلى دولة أخرى طالبا منها الحماية[1] ، ولقد عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أ راضيها ، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية[2]. الظاهر أن حق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى، وهو ما يعني وروده على خلاف الأصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها، ولهذا فإنه لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه ويتحدد نطاقه بمداها[3] .

اللجوء السياسي أو الدبلوماسي لم يعد موجودا تقريبا في دول العالم، والسبب في ذلك يعود إلى التدخل في الشؤون الداخلية وعدم احترام سيادة الدول صاحبة الإقليم لنظامها القانوني[4] ، ضف إلى ذلك أنه عندما يرتكب اللاجئ السياسي جرائم ضد أمن دولته و يطلب الحماية في دول أخرى سواء في سفارتها وعلى ظهر سفنها الحربية، فإن ذلك يؤدي بالدول إلى عدم منح هذا اللجوء[5] ، نجد هناك مسألتين هامتين عن منح اللجوء و هما:

1-احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم يشكلون خطرا على الأمن والنظام العام ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.

2 -عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي، فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدول التابعة لها[6] .

ثانيا:اللجوء الديني

يقصد باللجوء الديني ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ[7] ،ويمثل الملاذ الآمن الذي يتم اللجوء إليه فرارا من القتل و التعذيب والاضطهاد طلبا للحماية، وهذا راجع لقدسية وحرمة وحصانة هذا الملجأ[8] ، لا يمكن ولا يجوز انتهاكه بسبب الخوف و البطش من الآلهة وعذابه لقد أعطى الإسلام تسميات عدة للجوء مثل (الدخالة والنجدة)، بل أكثر من ذلك، فجعل للنظام الملجأ قدسية كبيرة إلى حد أن وصل إلى إعطاء بعض المدن حرمة مقدسة مثل"مكة المكرمة والمدينة المنورة[9]".

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ، ص72 .

[2] وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(دراسة مقارنة)، منشورات كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية .جامعة الكويت .د-س-ن.ص.9

[3] وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(دراسة مقارنة)، منشورات كلية الشريعة و الدراسات

[4] شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص و الممارسة (د ا رسة حالة السوريين)، مذكرة لنيل شهادة .الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015 ، ص .23

[5] عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص55 .

[6] صلاح الدين طلب فرج، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد السابع عشر .العدد الاول غزة –فلطين يناير 2009.ص171

[7] صلاح الدين طلب فرج، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد السابع عشر .العدد الاول غزة –فلطين يناير 2009.ص170.

[8] شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، مرجع سابق، ص22 .

[9] أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2006 ، ص5 .

نجد أن الإسلام أقر هذا الحق للشخص المسلم و غير المسلم، وفي هذا الصدد يقول تعالى**}..{وإ ذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا إلى ابراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفيين والعاكفين والركع السجود**[1] **}.**

فالله عز وجل أوجب اللجوء والهجرة على من يستضعف في دولته و يمتنع من إقامة وممارسة الشعائر الدينية و يقول جل جلاله .**{ .ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة**[2]**}**كانت الكعبة من أوائل الأمكنة التي احتضنت اللجوء الديني، قال تعالى **} ... { وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني و بنيا أن نعبد الأصنام(35) (رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم (36)ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة(37)** [3] **}..**

ثالثا : اللجوء الإقليمي

يقصد بالملجأ الإقليمي ما يتم فوق إقليم الدولة المانحة للملجأ[4]، أو هو الملجأ الذي يتمتع به الشخص استنادإلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه[5]، حيث يعدّ بمثابة امتداد للجوء الديني،والشخص الهارب من الاضطهاد في هذه الحالة ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد[6] يعرف هذا المصطلح عند الفقهاء بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقد وضح القران الكريم ذلك من خلال سورة في قوله تعالى: **{إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا**[7] **}**

في هذا الإطار، أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 منه بأنّ لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع بها، خلاصا من الاضطهاد، ولكن لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسيةأو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم .المتحدة ومبادئها[8] .

يرى الفقه والقضاء الدوليين على أنه حق الدولة في السيادة على إقليمها هو الأساس القانوني لسلطتها في منح الملجأ الإقليمي[9] ، إذ يكون لها الحرية الكاملة في قبول استقبال اللاجئ من عدمه، أي لا يمكن إجبار أي دولة على قبولهم ما لم ترضى بذلك

---

[1] أنظر :سورة البقرة، الآية(125)

[2] أنظر سورة النساء، الآية(100)

[3] أنظر سورة ابراهيم، الآيات(35-37)

[4] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة، الطبعة الثالثة، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص276 .

[5] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ، ص 38 .

[6] عقبة خضراوي،الحماية الدولية للاجئين،مرجع سابق، ص 55 .

[7] أنظر سورة النساء، الآية(97)

[8] وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص141.

[9] شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، المرجع السابق، ص22 .

المبحث الثاني: مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

إن المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين هي تولي شؤون اللاجئين وإيجاد حلول لهم، فاللاجئون يضطرون للمغادرة لإنقاذ حياتهم، أوالحفاظ على حريتهم، حيث يعمل مكتب المفوضية على التأكد من أن اللاجئين قادرين على ممارسة حقوقهم، التي حرموا منها، وذلك من خلال استعمالها لمختلف الوسائل التي تراها ملائمة. تعمل المفوضية بشكل منهجي على توسيع نطاق أنشطتها الرئيسية في مجال حماية اللاجئين(المطلب الأول) وتقديم المساعدات والإعانات اللازمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية اللاجئين

تسعى المفوضية السامية جاهدة لتوفير الحماية الملائمة للاجئين من كل الجوانب التي قد تعترض الشخص اللاجئ أثناء تواجده خارج بلده الأصلي، وذلك بالأخذ بمبدأ عدم التمييز)الفرع الأول(، وتوفير المأوى) الفرع الثاني (وعدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد) الفرع الثالث (وعدم توقيع الجزاءات) الفرع الرابع) من أجل توفير حماية فعلية للاجئين.

الفرع الأول: عدم التمييز

يعدّ مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان[1] ، إذ نجد هناك العديد من المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان التي تمنع التمييز، ومن بينها أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أقرّت بأنّ مقاصد المنظمة تتعلق بصيانة.

السلم والأمن الدوليين وتعزيز و احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق، اللون، أو الدين أو اللغة، أو الجنس[2].

من جانبها أكدت الدول الأعضاء في المنظمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع البشر يولدون احرار ومتساوين، وذلك دون تمييز أيا كان نوعه، خاصة التمييز بين العرق، واللون، والجنس، والراي السياسي وغيرها من أوجه التمييز[3] رغم هذه الإعلانات والمواثيق الدولية، إلا أن اتفاقية 1951 تميزت عن غيرها من الاتفاقيات السابقة المتعلقة

[1] صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص177 .

[2]أنظر الفقرة الأولى من المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .ولمزيد من التفاصيل حول مبدأ عدم التمييز في ظل .أحكام الميثاق، ا رجع : وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص 150 .

[3] أنظر المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3/217، مؤرخ في 10 ديسمبر . 1948 ولمزيد من المعلومات حول مبدأ عدم التمييز في ظل أحكام هذا الإعلان، ا رجع وائل أنور بندق، الأقليات و حقوق الإنسان :منع التمييز العنصري وحقوق الأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص207 .

باللجوء بالنص على عدم جواز التمييز من حيث العرق أو الدين أو الموطن في تطبيق أحكامها على اللاجئين، وهو ما تؤكده المادة (3)منها[1] .

يعد مبدأ عدم التمييز الركيزة الأساسية لطلب اللجوء، ففي كثير من الأحيان يتعرض طالبوا اللجوء لاجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم، الأمر الذي يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أخرى[2] ، ولكن غالبا ما يتعرضون أيضا عند وصولهم للدول المضيفة إلى التمييز،حيث يعيشون في بعض هذه البلدان في خوف دائم من الهجوم الجسماني ويتعرضون لتهديدات موجهة ضدّ حياتهم وسلامتهم.

إضافة إلى ذلك، تسنّ الدول قوانين تميّز بين المواطنين والأجانب، خاصة اللاجئون، لا تحقّق بمبدأالمساواة بينهم، لأنه لا يمكن التسوية بين المواطن والأجنبي في الحقوق والحريات، خاصة الحقوق السياسية، والتي تكون دائما حكرا على المواطنين[3] ، إلا أنه ثمة حقوق أساسية ينبغي أن يتمتع بها اللاجئ في إقليم دولة الملجأ، ومن بينها الحق في عدم التعرض لجميع أشكال التمييز العنصري

في هذا الإطار، تحثّ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز جميع الدول على إزالة العراقيل التي تحول دون تمتع غير المواطنين، ومن بينهم اللاجئين، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا من أجل القضاء على أوجه التمييز بين مواطني الدول والأجانب[4].

من جانبها، تشجع المفوضية السامية، في ميدان الحماية الدولية للاجئين، الدول على قبول اللاجئين على أراضيها دون استثناء، خاصة أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر تضررا، وذلك استنادالأحكام المادة (8) من نظامها الأساسي[5].

الفرع الثاني: المأوى المؤقت

يعتبر الاعتراف بمركز اللاجئ بمثابة نتيجة ضمنية للالتزام بعدم الرد، إذ لا يمكن معرفة ما إذا كانت الحدود التي سيرد إليها اللاجئ ستشكل خطرا على حياته أو حريته أو أمنه، دون الاستماع إليه و د ا رسة طلبه، ومن أجل إعمال هذه الحماية، تقوم الدولة باجراءات الاعتراف بمركز اللاجئ، .وهذه الاجراءات هي التي تسمح لها بالتمييز بين الأجانب الذين يستحقون الحماية عن غيرهم[6] الأصل أن الدولة غير ملزمة بمنح الملجأ داخل إقليمها للأجانب، لكن رغم هذا فهناك استثناء، أي أنه ليس من حق الدولة حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة غير دولة الاضطهاد، وهذا إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها[7].

---

[1] أنظر المادة (3) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951

[2] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص107 .

[3] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص108 .

[4] ا رجع :ابراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين، وسبل معالجتها :اللاجئين للاجئين في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستتراجية، الرياض، يوم 3 و4 أكتوبر، 2011 ، ص23 .

[5] أنظر الفقرة (د) من المادة (8) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لسنة1950

[6] آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص105 .

[7] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص69

معنى ذلك أن الدولة وإن كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على إقليمها، ومنحه ملجأ، لكن ما يلزمها توفير للاجئ الحماية القانونية ضد الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد، وذلك بالسماح له.

مؤقتا بالبقاء حتى يمكن للاجئ البحث عن ملجأ آخر يقبله[1] ، كما تستطيع دولة اللجوء أن تخضع طالبي اللجوء خلال فترة إقامتهم لاجراءات وتدابير مناسبة من أجل الحفاظ على أمنها ونظامها العام[2].

لقد تم التأكيد على مبدأ المأوى المؤقت في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين،(2/31) من اتفاقية 1951الخاصة بوضع اللاجئين[3]، أي أن هذا النص يلزم / حيث أشارت المادة(31)الدول المتعاقدة بمنح هؤولاء اللاجئين مهلة معقولة للإقامة على إقليمها[4].

في ظل هذه الاتفاقية (1951) المأوى المؤقت ينطبق على اللاجئين حسب المواد التالية : (2-3-4-1/7-8-9-11-16-2/31-33)ولا تشترط شروط الإقامة[5] ، إذ يعتبر توفير المأوى من أولويات المفوضية، والتي تعد من الأمور الأساسية التي يحتاجها اللاجئين الذين يجبرون على الفرارمن منازلهم،حيث يتولى قسم إدارة الإمدادات في المفوضية ضمان توفير مخزون من الخيام لاستعمالها عند بروز حاجة مفاجئة.[6]

إلى جانب اتفاقية 1951 نجد المادة (2/3)من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 ، حث الدول على عدم تطبيق مبدأ الإعادة إلى دولة الاضطهاد، وإنما بمنحه مأوى مؤقت أو أية وسيلة أخرى تراها مناسبة، حتى تتوفر لديه الشروط التي تراها الدولة فرصة مناسبة للذهابإلى دولة أخرى[7].

كذلك جاء التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من المادة (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1969، التي تنص على ما يلي : **<<في حالة عدم الحصول على حق الإقامة في أية دولة فإنه قد يمنح إقامة مؤقتة، في دولة الملجأ التي دخلها لإعتباره لاجئا حتى تتم تسوية مسألة إعادة توطينه في دولة أخرى[8] >>.**

الفرع الثالث: عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد

الأصل أن الدولة بموجب سيادتها على إقليمها، تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب، بما فيهم اللاجئ، وذلك دون اشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار ولكن نظرا لما يترتب على هذا الاجراء من

---

[1] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص 106 .

[2] مرباط زهرة، الحماية الدولية للاجئين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة2011 ، 2012ص76 .

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة (31) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لسنة 1951

[4] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص106 .

[5] أنظر المواد (2-3-4-1/7-8-9-11-16-2/31-33) من اتفاقية . 1951 ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ا رجع مرباط زهرة، مرجع سابق، ص77 .

[6] خرباش زينة، خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةعبد الرحمان ميرة بجاية، 2016 ،ص50 .

[7] أنظر الفقرة الثانية من المادة (3) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، رقم . 22/2312 ، المؤرخ في 14 ديسمبر،/ 1967

[8] -أنظر الفقرة الخامسة من المادة (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1969

مخاطر فإن الجهود الدولية المبذولة لفائدة حماية اللاجئين نجحت في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين[1] ، وهذا ما أشارت إليه المادة(33/2)من اتفاقية 1951 والتي تنص على أنه : **<< لا يسمح الاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواعي معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه [2]>> ...**

من بين القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين نجد مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دول الاضطهاد،حيث يعتبر الركيزة الأساسية أو حجر الأساس في قانون اللجوء نظ ا ر لما يمثله من أهمية قصوى[3] ، فلا يجوز أن يعاد أي لاجئ إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته معرضة للتهديد، وفي وفي الواقع فإن في ذلك يعني أنه لا يجوز حرمان أي لاجئ من الدخول إلى بلد ما يلتمس فيه الحماية ضد الاضطهاد[4] .

لقد أصبح هذا المبدأ محط اهتمام الأسرة الدولية فقد اهتمت به العديد من المواثيق والإعلانا الدولية، أشير لأول مرة إلى فكرة أنه لا يجب أن تعيد أي دولة أشخاصا إلى دولة أخرى في ظروف معينة في المادة (3) من اتفاقية 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين التي تعهدت بموجبها الدول الاطراف بألا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين في إقليمها.

كذلك نجد المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 حيث نصت على أنه ينبغي أن لا يعاد أي لاجئ، بأنه صورة من الصور إلى أي بلد، يكون معرضا فيه لخطر الاضطهاد[5] .

نصت الفقرة الأولى من المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنهلا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم، أي (اللاجئين) لاجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي نشد اللجوء إليه مثل :الإبعاد، أو الإعادة جبرا إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد[6] .

وردت في المادة (32) من إتفاقية 1951 والتي تنص على ما يلي:

1- تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة قانونية على إقليمها، إلا لأسباب تتعلقبالأمن أو النظام العام.

2- لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ، إلا تنفيذا لقرار متخذ وفقا لاجراءات قانونية، كما يسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته، و أن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة..

3- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا من التدابير الداخلي[7].

---

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 66 .

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة (33)من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لسنة1951

[3] صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص177 .

[4] وليد خالد الربيع، مرجع سابق، ص20

[5] أنظر المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام1984

[6] أنظر الفقرة الأولى من المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948

[7] انظر المادة (32) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951

الفرع الرابع: عدم توقيع الجزاءات

تنص اتفاقية عام 1951 على حماية اللاجئ من العقوبات التي يستتبعها دخول البلد بصورة غير قانونية، وذلك في المادة(31)[1], والتي تتناول اللاجئين الموجودين داخل إقليم دولة غير إقليم دولتهم الأصلية، بصفة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن[2].

تسعى المادة (8) من نفس الاتفاقية إلى إعفاء اللاجئين من أحكام التدابير الاستثنائية، التي قد يكون لها تأثير عليهم لمجرد انتمائهم إلى جنسية معينة، في حين تصون المادة (9) حق الدول في اتخاذ تدابير مؤقتة[3] ، على أساس الأمن الوطني ضد شخص معين، لكن ذلك لا يجوز إلا في انتظار أن تحدد الدولة الطرف ما إذا كان ذلك الشخص لاجئا حقا وما إذا كانت مواصلة تلك التدابير ضرورية لمصلحة الأمن الوطني[4].

يرتبط هذا المبدأ بحالة الضرورة وهو يرمي إلى حماية اللاجئ الذي يفر من الاضطهاد، من خلال تغطية دخوله وإقامته غير القانونية مما يولد صعوبة الموازنة بين مقتضيات حماية ملتمسي اللجوء من جهة، واحت ا رم السيادة الإقليمية للدولة من جهة أخرى.[5]

المطلب الثاني: مساعدة اللاجئين

تعتبر مساعدة اللاجئين من الأهداف الرئيسة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين عندما لايستطيعون الاستظلال بحماية حكومتهم، إذ تبذل المفوضية قصارى جهدها لإيجاد حلول دائمة

لمشاكل اللاجئين (الفرع الأول) للتقليل من معاناتهم، كما تساعد في تسيير المخيمات (الفرع الثاني)، و كذا تساهم في مساعدات أخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين

تسعى المفوضية السامية لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين باستخدام الوسائل التي تراها ضرورية و ملائمة، إذ تبذل قصارى جهدها لإعادة اللاجئين إلى وطنهم الأصلي (أولا) أو الاندماج في البلدان التي التمسوا اللجوء فيها (ثانيا) أو إعادة توظيفهم في بلد ثالث (ثالثا).

[1] أنظر المادة (31) اتفاقية1951

[2] مرباط زهرة، مرجع سابق، ص76. .

[3]أنظر المادتين(8-9) من الاتفاقية 1951

[4]جاي س .جودوين – جيل، شرح إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، كلية أول سولز ،أوكسفورد2010 .

[5] آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص112 .

أولا:الإعادة الطوعية

لم تطلق اتفاقية 1951 صراحة إلى العودة الطوعية، لكن تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1] و في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [2] و كذا في منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين [3] كما تم النص عليها في النظام الأساسي للمفوضية[4] تعتبر العودة الطوعية إلى الوطن و الاندماج فيه الحل المفضل و الدائم بالنسبة لمعظم اللاجئين في العالم [5] لكن شرط أن تكون بناء على ارادته الحرة و أن يكون على دراية بالوضع السائد في بلده[6] في هذا الإطار نجد أنّ المفوضية لا تشجع على العودة ما لم تكن بإمكانية عودة اللاجئين إلى بلدان منشأهم بأمان، و تقوم بتسيير عمليات العودة الطوعية إلى الوطن مع سعيها لضمان إطار.

قانوني لحماية حقوق العائدين[7] و هذا يعني أنّها تشجع بالعودة عندما تتأكد من أنّ الظروف تؤدي إلى العودة بسلامة و كرامة. تتمثل أعمال المفوضية في نشر المعلومات حول الأوضاع في بلد الأصل و اجراء المقابلات للتأكد من أنّ الرجال و النساء الراغبين في العودة قد قروا القيام بذلك بحرية و بدون اكراه، و كذا مراقبة العائدين لضمان تمتعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم و السعي لضمان إعادة دمج ناجحة كما تقوم بعقد اتفاقيات ثلاثية الاطراف للعودة بينها و بين بلد الأصل و بلد اللجوء لتحديد كيفية العودة[8] كما يمكن للمفوضية أن تتخذ الاجراءات اللازمة من أجل تأمين دفع مستحقات سفره إليها و السهر على استفادته من المساعدة الضرورية حين وصوله، و التي في الواقع تؤمنها الدول غالبا، أمّا المفوضية فتكتفي بتوزيعها[9] تقر اللجنة التنفيذية بأنّ اللاجئين أثناء ممارستهم في الحق في العودة إلى وطنهم يجب أن يؤمن لهم من حيث المبدأ إمكانية العودة إلى أماكنهم الأصلية أو إلى محل إقامة يختارونها مع مراعاة قيود القانون الدولي الإنساني، كما تقر بموجب منحهم الحق في استيرادأو التعويض عن أي مسكن أو ممتلكات حرموا منها بطبيعة غير قانونية أو تمييزية أو تعسفية[10] اخيرا علينا التمييز بين توعين من العودة الطوعية بحيث توجد العودة المنظمة و العودة التلقائية، إذ

---

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]أنظر الفقرة الرابعة من المادة (12) من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، الصادرة في 17 ، ماي 1989 , نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11 ,26 فيفري 1997 ،

[3]أنظر المادة (5) من منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقية، المؤرخة في 10 سبتمبر1969، صادقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد – 68 الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973

[4]أنظر الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

[5]أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 269 .

[6] Voir : Comité exécutif du programme du HCR , Conclusion N. 101,2004, par .1), an HCR, Lexique du conclusion du comité exécutif, op.cit,p.454

[7] مرابط زهرة، مرجع سابق، ص360 .

[8] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص165 .

[9]سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009 -2008 ص 123

[10]أنظر :بيان اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بيانات عن حماية اللاجئين، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم (101 (55)-2004 استنتاج بشأن قضايا السلامة القانونية في سياق العودة الطوعية اللاجئين، ص 19-20.

نقصد بالأولى الحركات التي تستفيد من تمويل دولي ومشاركة فعالة للمفوضية و تتميز بأنها تتم بعد تسوية النزاع الذي أدّى إلى فرار اللاجئين، و تتولى المفوضية عملية العودة و تنظيم نقل العائدين و تكون حاضرة في أماكن الإعادة.

أما العودة التلقائية تتم قبل إنهاء النزاعات و عند عدم وجود رغبة لدى اللاجئين انتظار وضع برنامج للإعادة من طرف المفوضية، أو عند اختيارهم العودة إلى بلادهم بالطريقة التي خرجوا منها و تتميز هذه العودة بأنها لا تقيد في اتفاقيات رسمية، و لا تخضع لاجراءات التسجيل و تتم بدون مساعدة دولية مؤسسة قانونا[1].

ثانيا :الادماج في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء

الإدماج المحلي هو أحد الحلول الدائمة و يعني استقرار اللاجئين لمدى طويل أي بصفة دائمة في بلد اللجوء الذي يقيمون فيه حاليا[2] .

بتعبير أخر يعني نقل اللاجئين من بلد اللجوء إلى بلد أخر يوافق على قبولهم ومساعدتهم ومنحهم الاستقرار الدائم، وقد كلفت المفوضية بموجب نظامها الأساسي بإعادة التوطين أي إعادة إدماج اللاجئين في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء باعتبارها إحدى الحلول الثلاث الدائمة، وكان هناك 16.1 مليون لاجئ تعني بهم المفوضية حول العالم في نهاية عام 2015 ، إلا أنه أعيد توطين أقل من 1 بالمائة منهم في ذلك العام[3] .

و هذا يعني أنه في الحالات التي لا يمكن العودة الطوعية إلى الوطن خيارا قابلا للتطبيق فإن الحصول على منزل في بلد اللجوء و الاندماج في المجتمع المحلي **يمكنها** توفير حلا دائم لمحنتهم وإتاحة الفرصة لبدء حياة جديدة الاندماج المحلي عملية معقدة و تدريجية إذ تضم أبعادا قانونية واقتصادية و اجتماعية[4].

يقصد من ذلك أنّها تتم على ثلاث مستويات :المستوى القانوني، المستوى الاقتصادي وكذا المستوى الاجتماعي.

المستوى القانوني :يتمثل في منح اللاجئين مجموعة من حقوق و التي تزداد تدريجيا إلى أن يشعر اللاجئ بأنه يتمتع بنفس حقوق المواطنين في بلد اللجوء ممّا يؤدي في نهاية الأمر إلى الإقامة الدائمة و حتى ربّما إلى اكتساب الجنسية.

أمّا على المستوى الاقتصادي :فيتم عندما يصبح اللاجئون مع مرور الزمن أقل اعتمادا على مساعدة بلد اللجوء أو المساعدات الإنسانية التي توفرها المفوضية و المنظمات الأممية التي تعمل معها، و تساهم المفوضية في مساعدة اللاجئين للوصول إلى فرص العمل و وسائل الاعتماد على النفس كلّ حسب الكفاءة المهنية التي تمتلكها[5] .

أمّا على مستوى الاجتماعي :فقد يؤدي التفاعل بين اللاجئين و المجتمع المحلي إلى تمكين اللاجئين من مشاركة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء من دون أيّ شكل من أشكال الخوف والتمييز[1] .

---

[1] .أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص .-193-194

[2] أنظر :بيان اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 2004 ، ص35 .

[3] معلومة نقلها عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فصل تمّ : إعادة التوطين، وثيقة منشورة على الموقع التالي: www.unhcr.org/4be7cc27641.html

[4] معلومة تمّ نقلها عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فصل :الاندماج المحلي، بيان صحفي منشور على الموقع الاكتروني التالي : www.unhcr.org/ar/4be7cc2762f.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25

[5] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، ص97 .

كما يعتبر التوطين الإجباري مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة[2]التي تنص" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، كما يحظر نفيهم من الأ ا رضي المحتلة إلى أ ا رضي دولة أخرى محتلة كانت أم غير محتلة، أيا تكن الدواعي.

ثالـثا :التوطـــين في بلـــد ثالـــث

على الرغم من أن العودة الطوعية كثيرا ما اعتبرت الحل الأفضل بالنسبة لمعظم اللاجئين، غير أنه بسبب وجود تهديد مستمر من التعرض الاضطهاد لا يستطيع المدنيين العودة إلى وطنهم ولا يستطيعون العيش بصفة دائمة في بلد اللجوء، في هذه الحالة تكون إعادة التوطين هي الخيار الملائم[3] .

بما أن إعادة التوطين تعتبر أداة لإيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين فإنها تعد عاملا رئيسيا ضمن الاستراتجية العامة لتوفير الحماية التي تتبناها المفوضية لذلك يبذل المكتب الرئيسي جهوده.

للتنويع من عدد الدول التي تتم إعادة التوطين فيها و يدعم الب ا رمج التي تطبق في هذه المناطق من أجل استخدامها بتنظيم وإتقان بغرض الوصول لحل دائم لمشكلة اللاجئين[4] .

تجدر الإشارة إلى أن إعادة التوطين تتم بتحويل اللاجئين من دولة اللجوء الأول إلى دولة ثالثة توافق على دخولهم إليها و الإقامة فيها بشكل مؤقت أو دائم مع إمكانية حصولهم من خلالها على الحماية والإقامة القانونية[5] ، ويعتبر التوطين آلية مهمة لتقاسم المسؤوليات بين الدول[6] ، حيث أنّ الإرهاق الذي يصيب بلد اللجوء يخف عند قيام دول أخرى بتقديم ملاذ دائم لبعض افراد جماعة اللاجئين[7] .

من المعلوم أن إعادة التوطين في بلد آخر ليس حقا كما لأنه ليس أم ا ر تلقائيا إنما مرهونةبقرار تصدره سلطات الدول المراد إعادة التوطين فيها وهذا بتوفر عدة شروط مثل أن يكون الشخص لاجئ في البلد الحالي و تصادفه عقبات قانونية أو مادية[8] .

من خلال ما سبق نستذكر أنه من بين الحلول الثلاثة نجد أن اللاجئين يفضلون دائما العودة إلى أوطانهم بشدة حتى أن الدول متفقة على أنه الحل الأمثل، في هذا السياق نجد أن المفوضية تشجعهم على ذلك عندما تكون الأوضاع آمنة، إلا أنه قد يتعذر حدوث عودة طوعية بسبب التعرض للاضطهاد المستمر أو لأي سبب آخر فهنا يكون من الأفضل دمج

---

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، ص98.

[2]أنظر نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، مجموعة من الاتفاقيات، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، اعتمدت وعرضت على التصديق و التوقيع والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب،21 أفريل إلى 12 أوت1949

[3] أحمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر و التوزيع، الجزائر،2010، ص220 .

[4] سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الكوفة،د.س.ن، ص 300.

منشور على الموقع الإلكتروني التالي ttp/ /www.iasj.netiasjfunc: = full tex @ a ld = 63219.pdffun ،

[5] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، ص98 .

[6]وهذا ما صرح به الرئيس الحالي" فليبو غراندي "قائلا" :تنتقل إعادة التوطين إلى مستوى جديد وقد يكون تعزيز إعادة التوطين وسيلة فعالة لتقاسم المسؤوليات بهدف حماية اللاجئين لكن يتعين علينا القيام بالكثير لمواكبة الأعداد المتزايدة للضعفاء .أنظر :تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فصل :المفوض السامي، سنوات2011 /2017

[7].المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص169 .

[8]وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، 2011 ص148 .

اللاجئين في بلد اللجوء بعد موافقة هذا الأخير، أما إذا استحالت كلتا الحالتين فتكون إعادة التوطين في بلد ثالث الخيار الأخير وهو الأقل تفضيلا لدى اللاجئين.

الفرع الثاني : تسيير مخيمات اللاجئين.

تؤكد اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية أنّ مخيمات اللاجئين و مستوطناتهم يجب أن تكون ذات طابع مدني وإنساني دون غيره كما في استنتاجاتها أنّ جميع الاطراف ومنهم اللاجئون أنفسهم معرضون بالتعاون في ضمان الطابع السلمي و الإنساني لمخيمات اللاجئين وتقر بأمّ وجود المناصر المسلحة في مخيمات اللاجئين أو مستوطناتهم والتجنيد والتدريس قد يعرض اللاجئين لخطر بدني جسيم ويحاول دون تحقيق الحلول الدائمة[1] .

كما تقر بوضع مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم على بعد مسافة معقولة من الحدود والحد من تدفق الأسلحة[2] .

قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بافتتاح مخيم حسن شام لاستيعاب ألاف من العائلات التي زحفت وللذين يفرون من العمليات العسكرية الدائرة في غرب الموصول وقد بدأت أولى الحافلات المكتظة بحوالي 150 شخص بالتوافد بالمخيم صباح 9 ماي2017 .

ويعد المخيم أحدث ما شيدته المفوضية السامية وشركائها استجابة لحالات الطوارئ بالموصل ، وتتسلم كل عائلة وفق حجمها، حين وصولها لمخيم حسن شام في خيمة واحدة وبعض الأمور الأساسية الأخرى والتي تتضمن الحصائر و براميل بلاستيكية لخزن الوقود أو الماء وموقد للطبخ، وقد أصبحت منذ ذلك اليوم 1.000 خيمة جاهزة لاستيعاب قرابة6.000شخص، وتصل سعة مخيم حسن شام في الكلية لقرابة 9.000 شخص عند امتلائه، ويعد مخيم حسن شام مخيم قامت المفوضية بتشييده استجابة لموجة نزوح هائلة والمناطق المحيطة بها[3] تسند المفوضية مسؤوليات معينة لعدد من مختلف المنظمات غير الحكومية في بعض مخيمات اللاجئين، مثلا قد تطلع إحدى المنظمات غير الحكومية بالعمل الطبي وتتولى منظمة أخرى المسؤولية عن إعدادات المياه، وتتولى المفوضية الاشراف على هذه الأنشطة.

ينبغي التأكد من أنّ الاحتياجات المادية الأساسية لشاغلي المخيم يتم الوفاء بها دون تأخير ويستطيع سكان المخيم من وقت لأخر توفير احتياجاتهم الخاصة، فهم يعتمدون في أكثر الأحيان على مختلف أشكال المساعدة و قد قامت المفوضية السامية مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بوضع سلسلة من المواصفات القياسية لبعض بنود الإغاثة العامة، ولا بد من وجود نظام فعال للسيطرة على مستويات المخزون من إعدادات الإغاثة، وهو نظام ينبغي أيضا أن يضمن الإمدادات ويحول دون ضياعها[4] .

الفرع الثالث : مساعدات أخرى

إن الهدف من الحماية الدولية هو مساعدة اللاجئين على تخطي الصعوبات قصد الحفاظ على حقوقهم الشرعية نظرا

---

[1] أنظر :المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم94 (53)2002) بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء، الجلسة 53 للجنة التنفيذية، الوثيقة رقم. 12 أ (أ/12 / 57/اضافة[1]).و الوثيقة رقم /(أ/لت96/973) ص.6.

[2] أنظر :المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم94 (53)-2002،ص7.

[3] نقلا عن :جريدة الموقف، معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي55996 /www.al-mawqif.com : تم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/04/20

[4] -1 .المرجع نفسه، ص21 .

لعدم تمتعهم بأية حماية وطنية[1] .تقوم المفوضية السامية بتقديم مساعدات عديدة لعشرات الملايين من اللاجئين، سواء كانت طارئة مثل تلك المنقذة للحياة أو مساعدات أخرى التي تسعى المفوضية لتوفيرها كتسجيل اللاجئين لعدم تعرضهم للاعتقال التعسفي أو الطرد[2].كما تقوم المفوضية بتلبية الاحتياجات الأساسية لهؤلاء الأشخاص كتوفير الغذاء والمياه والصرف الصحي والرعاية الطبية[3] ، إذ يعمل المفوض السامي في تنفيذ برنامج تقديم المساعدات بالتعاون مع حكومات الدول.

في هذا الإطار، أشارت الفقرة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية إلى ضرورة العمل لعقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والتصديق عليها، والإشراف على تنفيذها، و اقتراح إدخال تعديلات عليها، وكذلك العمل عن طريق ابرام اتفاقيات خاصة مع الحكومات، لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين و خفض عدد الذين يحتاجون إلى الحماية[4] ، وكذلك أشارت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى ضرورة ضمان الحق في الغذاء للاجئين[5] نذكر من بين أمثلة ما تقدمه المفوضية السامية من مساعدات، ما قامت به في نقاط التوتر في اليمن وتحذر من تدهور الأوضاع في اليمن، بالتحديد في منطقة المخا المحاصرة في تعز، وهي من إحدى أكثر المناطق تضررا في المحافظة وكان الوصول إليها يشكل تحديا بسبب الاشتباكات،وقد تمكنت المفوضية من تأمين الوصول وتوزيع المساعدات على أكثر من 6.200 شخص، وذلك في الأسبوع الأول من شهر ماي2017[6] .

[1]مرابط زهرة، مرجع سابق، 31

[2].خرباش زينة- خلفاوي سهام، مرجع سابق،ص 50 .

[3] سوالمي عادل، شمام أعراب ، مرجع سابق، ص49 .

[4] أنظر الفقرة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية، لسنة1950

[5]أنظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948

[6]وهذا ما أكّده المتحدث الرسمي باسم المفوضية" ويليام سبيندلر ."أنظر :البيان الصحفي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المساعدات التي تقدمها المفوضية في نقاط التوتر في اليمن، يوم 17 ماي 2017 ، البيانات الصحفية لسنة2017 ، مقال صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.unhcr.org/ar/news/briefing/2017/5/591c296e4ntm/

الفصل الثاني

أفاق رفع تحديات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مواجهة ظاهرة اللجوء

–تساهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مواجهة ظاهرة اللجوء عن طريق إعانة اللاجئين الذين فروا من دولهم جراء الحروب و الصراعات القائمة فيها، وذلك دون انتظار أي مؤشر للتحرك بل تتدخل باسم الهدف الذي أنشأت من أجله.تأسست المفوضية خصيصا لتولي شؤون هذه الفئة، حيث ساهمت وبشكل كبير في مساعدة وحماية هذه الفئة ومحاولة إدماجهم في المجتمع بطريقة أو بأخرى، وتبيّن ذلك في العديد من الأوضاع أين قامت بالتدخل لتقديم مساعدات إنسانية للاجئين (المبحث الأول)، ولكن ذلك لم يحول دون معاناة المفوضية من حدود و عراقيل آلت إلى عدم قيامها بمهامها بشكل فعلي وفعال (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تدخل المفوضية السامية في حماية ومساعدة اللاجئين ضحايا النزاعات المسلحة

يظهر تدخل المفوضية لمساعدة وحماية اللاجئين، ضحايا النزاعات المسلحة، في تقديمها يد العون لهذه الفئة، ولا تزال كذلك تعمل من أجل ذلك إلى غاية يومنا هذا، حيث تساهم بشكل فعال في تقديم المساعدات الإنسانية لهم داخل مخيمات أنشئت خصيصا لحمايتهم.

تدخلت لحماية اللاجئين خاصة في القارة الإفريقية، نظرا لكثرة النزاعات في هذه المنطقة، سواء داخل دولهم أو في البلدان التي يلجئون إليها(المطلب الأول)، وكذلك قدّمت يدّ العون للاجئين السوريين الذين فروا إلى البلدان المجاورة بسبب النزاع الذين تعاني منه سوريا منذ سنة2011(المطلب الثاني).

المطلب الأول : تدخل المفوضية في مساعدة اللاجئين في أفريقيا

تشمل جهود المفوضية الرامية إلى تقديم المساعدات لعمليات إعادة التوطين في إفريقيا، وذلك بالتعاون مع السلطات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، لكون القارة السمراء تتعرض للعديد من الانتهاكات والأزمات التي ترغم الأفارقة على ترك أوطانهم والبحث عن أماكن آمنة، وهذا ا رجع لعدة أسباب(الفرع الأول)،حيث تسعى لتقديم أدنى المساعدات(الفرع الثاني)كما تولي اهتماما خاصا للاجئين الأفارقة في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أسباب أزمة اللجوء في إفريقيا

أصبحت مشكلة اللاجئين ظاهرة متفاقمة وتضاف إلى قائمة المشاكل الإفريقية المزمنة، إذ بلغ حجم المشكلة حدا مخيفا، حيث تشير الإحصائيات إلى حركة تشكل حوالي عشرة ملايين لاجئ في إفريقيا وحدها[1] ، وتعود هذه الأسباب إلى ما يلي

أولا :الحروب و الصراعات

تعاني أفريقيا بشكل كبير من الصراعات والعنف المسلح، ويكلف النزاع المسلح إفريقيا حوالي 18مليار دولار سنوي ، وبالتالي فإن ذلك يمثل عائقاً خطيًرا للتنمية فيها بالمقارنة مع الدول التي تنعم بالسلام[2] ، ومن بين الدول التي تعاني من النزوح الداخلي بسبب عدم الاستقرار وإنعدام الأمن نذكر"نجيريا"، خاصة في الجزء الشمالي منها، وذلك منذ عام 2009 ، حيث نزح فيها حوالي2.2 مليون شخص[3] .

إضافة إلى ذلك، نذكر" ليبيا'، حيث انتشر العنف و النزاع وانعدام الاستقرار في كل ركن من أركانها وتضرر فيها أكثر من (3) ملايين شخص، إذ هاجر 435000 شخص من منازلهم وتعرض 175000شخص من المشردين داخليا

[1] عبد الله الأشعل، الإتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2002 ص .267

[2]-مولوجيتا جيبرهيوت، جيتاشو زيروا، الاساليب التعاونية لحل الصراعات في افريقيا، معهد الدراسات الخاص بقضايا الأمن والسلم، جامعة أديس أبابا، 2013 ،ص 4 .

[3] منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي،الدورة الأربعون بعد المائة، البند 7-1 من جدول الاعمال المؤقت .وثيقة رقم 19.EB140/7 ديسمبر 2016.ص4

لانعدام الأمن الداخلي[1].خلّفت كذلك هذه النزاعات حوالي % 50 من حالات الوفيات لدى الأطفال، وكذلك فإن15 من الأشخاص فيها يعانون من سوء التغذية، وانخفاض متوسط العمر، وإرتفاع نسبة الأمية لدى الكبار والتي قد رت ب20 % [2].

ثانيا :التغيرات المناخية والفقر

لا تعدّ التغيرات المناخية والفقر من بين الأسباب القانونية للجوء في القانون الدولي التقليدي،خاصة في ظل أحكام إتفاقية 1951 ، بسبب عدم وجود أي تهديد لحياة وحرية الأشخاص الذينيعانون من هذه الظواهر، وهذا على الرغم من جدّية هذه الحالات لدفع الأشخاص نحو النزوح واللجوءإلى الدول التي تتوفر فيها الإمكانيات الضرورية لضمان حياة أفضل لهم.

يعتبر التصحر والجفاف من العوامل التي تؤدي إلى اللجوء والبحث عن أماكن تتوفرفيه أدنىمستويات العيش، فدول الجنوب ودول الوسط في إفريقيا تعاني الجفاف والقحط في أراضيها ، وهذا راجع لتغير المناخ تدريجيا

أدى تغيّر المناخ إلى اختفاء الكثير من الأنهار والآبار والواحات، وأجبر السكان الأصليين على ترك مناطق سكناهم، والنزوح إلى البلدان المجاورة، بسبب إنعدام الأمطار فيها، وتحولت اراضيها الخصبة إلى أراضي قاحلة تكتنفها الرمال فالتصحر والجفاف معا يعتبران عامل أساسي لترك المكان والبحث عن مكان أفضل.

تعاني كذلك الدول الإفريقية من الفقر باستثناء جنوب إفريقيا، وذلك بسبب نقص الإمكانيات و الموارد، وهذا راجع إلى تدهور الوضع الاقتصادي الموجود داخل هذه الدول والسياسات المنتهجة فيها، مما يؤدي إلى تفشي الامراض والأوبئة، مع إمكانية انتشار المجاعة وهو خطر محدق في العديد من الدول الإفريقية، مما جعل من السكان الأصليين لهذه الدول تفكر في اللجوء إلى الدول التي تتوفر فيها أدنى مستويات المعيشة حفاظا على حياتهم.

الفرع الثاني : نوع المساعدات المقدمة من طرف المفوضية

تقوم المفوضية بتقديم مختلف المساعدات للاجئين الأفارقة، من جميع الجوانب لمنع اللجوء حيث تسعى لتوفير الحاجيات اللازمة بالتعاون مع الدول المانحة للتبرعات، لكن نظرا لنقص هذه التبرعات تسعى المفوضية للتقليل من حدة اللجوء وذلك بإعادتهم إلى بلدانهم طواعية أو إعادة توطينهم في بلد اللجوء.

[1] منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي،الدورة الأربعون بعد المائة، البند 7-1 من جدول الاعمال المؤقت .وثيقة رقم EB140/7.19 ديسمبر 2016.ص16

[2] مولوجيتا جيبرهيوت، جيتاشو زيروا، مرجع سابق، ص4 .

أولا :تلبية الاحتياجات الأساسية

تسعى المفوضية لتلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين تعني بهم المفوضية وذلك بتوفير أدنى المساعدات والمتمثلة في توفير إمدادات غذائية موثوقة للأشخاص الذين لا يملكون الوسيلة أو القدرة على إنتاج المواد الخاصة بهم، لكن النقص في المواد الغذائية أدى إلى إنقطاع التوزيع الغذائي على اللاجئين.

في هذا الإطار،تم إطلاق نداءات مشتركة مع برنامج الأغذية العالمي في العام 2014 ، في مساعٍ لتوفير إمدادات مستقرة للأشخاص الذين يعانون من خطر المجاعة في جنوب السودان[1]، كما سعت المفوضية إلى توسيع شبكة شركائها من أجل وصول الإمدادات للأشخاص المتضررين فيها جراء النزاع المسلح في" ليبيا[2]".

لقد أعرب كل من المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي والمفوض السامي لشؤون اللاجئين عن القلق الشديد إزاء تواصل المفوضية العمل على ضمان استفادة الأشخاص الذين تعني بهم من الخدمات الأساسية بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية وذلك من خلال تعزيز البنى التحتية المحلية[3].لنقص الحاد في المساعدات الغذائية التي تؤثر على نحو مليوني لاجئ في عشر دول في جميع أنحاء إفريقيا[4].

ثانيا :تخصيص ميزانية مالية للاجئين الأفارقة

تبلغ قيمة ميزانية المفوضية المحدثة للبرامج القائمة في إفريقيا في عام 2014 ب 2,5 مليار دولار أمريكي، وهي تشمل حالات الطوارئ مثل الأزمة المستمرة في جمهورية إفريقيا الوسطى،وجنوب السودان والأزمة في شمال نيجيريا وغيرها من الدول، مما رفع الحاجة إلى إطلاق عمليات خلال العام، وفي حالات عديدة، ونظرإلى أن المنظمات الجديدة تجا وزت حجم الموارد المتوفرة بسرعة إضافية خلال العام.[5]

طالبت المفوضية يوم الثلاثاء 18 جويلية 2017 بتخصيص 421,2 مليون دولار لتطوير برنامج مساعدة اللاجئين الأفارقة ودعم الجهود الرامية لحل أزمة الهجرة إلى أوروبا، وأوضحت المفوضية أن الخطة التي تشمل الدعوات السابقة إلى الدول المانحة لتقديم الأموال تهدف إلى توفير خيارات بديلة للمهاجرين وغيرهم من الناس الذين يخاطرون بأرواحهم بحثا عن الحياة الأفضل في القارة[6].

---

[1] معلومة تم نقلها عن المفوضية ، فصل: النداء العالمي لعام 2015، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[2] في هذا الإطار، تلقت أكثر من 4000 أسرة نازحة داخليا الضروريات الأساسية من قبل المفوضية في عام 2016، كما عززت أنشطتها بالسهر على الاستجابات للمكالمات الهاتفية لأكثر من 300 مكالمة في عام 2016، وفتحت مركزا ثالث في طرابلس للتنمية المجتمعية . ارجع:

Comitéexécutif du programme duhaut-commissaire, actualisation- moyen- orient et Afrique du nord, comitépermanent, 68eréunion, 1er mars 2017, p.02.

[3] معلومة تم نقلها عن المفوضية: فصل النداء العالمي لعام 2015، مرجع سابق.

[4] مركز أنباء الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة تحذر من نقص حاد في المساعدات الغذائية لملوني لاجئ في إفريقيا، متواجد على الموقع الالكتروني التالي: http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=28229#.WTP14OvyjIU

[5] معلومة تم نقلها من الموقع الالكتروني للمفوضية، فصلالنداء العالمي لعام 2015، منشورة على الموقع الالكتروني التالي: http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2825b.html تم الإطلاع عليه يوم 2022/03/29

[6] نقلا عن التلفزة السورية، الأمم المتحدة تطالب بملايين الدولارات لمساعدة المهاجرين الأفارقة، متواجد على الموقع الالكتروني التالي:

www.arabic.rt.com/world/889224 تم الإطلاع عليه يوم 2022/04/05

ثالثا :السعي لإيجاد حلول دائمة

تقوم المفوضية بتقديم المساعدات مع البحث في الوقت ذاته عن حلول دائمة، إذ تعتبر العودة الطوعية إلى الوطن الحل المفضل لمشاكل اللاجئين، لذلك نجد المفوضية تركز اهتماماتها وجهودها مثلا في سيرانيون على وضع استراتجية شاملة لعودة وإعادة إدماج لاجئي سيراليون في البلدان المجاورة، ورعاية نحو 8700 لاجئ ليبيري سنة1999[1] إضافة إلى ذلك، وقعت حكومة إريتريا وحكومة السودان والمفوضية يوم7 أفريل 2000 على اتفاق ثلاثي في جنيف لعودة اللاجئين الاريتريين في السودان طوعا إلى بلدهم وإعادة إدماجهم في إريتريا، وعلى ذلك استمرت المفوضية في إعادة اللاجئين الصوماليين من جيبوتي وإثيوبيا وكينيا إلى مناطق تعتبر أكثر أمنا في شمال غرب وشمال شرق الصومال، وتمكن نحو 70000 لاجئ من العودة من إثيوبيا وعادت مجموعات إضافية معظمها من كينيا إلى شمال شرق الصومال، بما فيهم

870 لاجئ تم نقلهم جوا من المخيمات في كينيا، وعلى نقيض ذلك لم تحدث عمليات عودة طوعية على نطاق واسع للاجئين الصوماليين في جيبوتي أساسا بسبب الألغام البرية الموجودة في مناطق عودتهم[2].

الفرع الثالث : تدخل المفوضية لمساعدة وحماية اللاجئين الأفارقة في الجزائر

قامت الجزائر بوضع قوانين خاصة بتنظيم ظاهرة اللجوء والهجرة، ومن بينها المرسوم رقم 274/63 [3]،و القانون رقم (11/08)[4]كما صادقت على إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[5] وتتعاون بشكل ملفت مع المفوضية من أجل حماية اللاجئين المستقرين فيها، بسبب تعرّضهم للاعتقال والاحتجاز وعدم حصولهم على بعض الحقوق الأساسية[6]

يظهر شكل هذا التعاون من خلال إستقبال الجزائر للرعايا الصحراويين تحت رعاية المفوضية، حيث تو فّر لهم الحماية واجراء أنشطة لرعاية وإعالة 90000 صحراوي الأكثر ضعفا.

الذين يعيشون في خمس مخيمات [7] في تند وف في انتظار إيجاد حل دائم لمحنتهم، وقد أطلقت المفوضية بالتنسيق مع القادة الصحراويين وبرنامج الأغذية العالمي مبادرة سبل كسب العيش لوضع أساس لفرص مستدامة للعمل[8] ، وتقديم المواد الغذائية وغير الغذائية كالصحة والمياه، التعليم والسكن للاجئين منذ عام 1986 [1].

---

[1]تقرير مفوض الامم المتحد السامي للمفوضية سنة 1999.ص.8.

[2]تقرير المفوضية، مرجع سابق، ص 10 .

[3]صدر هذا المرسوم للإعلان عن مصادقة الجزائر على إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ويتضمن عدّة أحكام خاصة274 ، مؤرخ في / 25 بحماية اللاجئين، ومن بينها إنشاء مكتب خاص بهم على المستوى الوطني .أنظر المرسوم رقم 63 جويلية 1963 ، ج.ر عدد(52) ، الصادرة في 30 جويلية 1963

[4] يتضمن هذا القانون أحكام خاصة بحماية اللاجئين لدى الجزائر، ويمنع طردهم في حالة وقوعهم تحت التهديد في دولهم11، مؤرخ في 25 جوان 2008 ، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها / الأصلية .أنظر القانون رقم .08 وتنقلهم فيها، ج.ر، عدد(36) ، الصادرة في 2 جويلية 2008

[5]صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتاريخ 7 فيفري 1963 بموجب المرسوم رقم 274/63 المذكور سابقا.

[6] معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتوني للمفوضية، فصل الجزائر ، استعراض عام، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc278b0.html
.تم الاطلاع عليه يوم 03 ماي 2022.

[7]تتمثل هذه المخيمات الخمس في مخيم العيون، بوجدور، أوسرد، السمارة، و أخيرا مخيم الدخلة.

[8]الجزائر، تحديث عملياتي للمفوضية، 1 ماي 31 – جويلية 2015 ، ص2 .،متواجد على الموقع الإلكتروني التالي
www.unhcr.org/ar/554446.html

كما تتواجد منظمة اليونيسيف أيضا في المخيمات لتدعم حملات التطعيم والأنشطة التعليمية، يتم تنفيذ و مراقبة المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة في الجزائر بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية للتأكد من أن المساعدات تصل إلى الأشخاص المعنيين[2].

تدعم المفوضية% 60 من تكاليف المواد والمستهلكات الطبية في تند وف، كما تتعاون مع 20 طبيبا صحراويا يعملون في 5 مستشفيات إقليمية في مخيمات، وتوفر فرص الحصول على الدعم العقلي والنفسي والاجتماعي، وتقوم بتقديم الأغذية التكميلية للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية والنساء الحوامل والمرضعات وذلك بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي والهلال الأحمر الجزائري [3] شهدت منطقة تند وف القاحلة فيضانا أ ثّر إلى حد كبير على مخيمات اللاجئين الصحراويين مما أدى إلى تدخل المفوضية حيث قامت في 8 نوفمبر 2015 بتوزيع 906 خيم عائلية على المخيمات، وكذا توزيع اللوازم الأخرى غير الغذائية للأسر الأكثر تضررا [4] إضافة إلى ذلك، ظلت الجزائر وقتا طويلا من البلدان المستقبلة للاجئين والمهاجرين نحو أوروبا خاصة فرنسا، لكنها تحولت في السنوات الأخيرة إلى أرض لجوء من بلدان إفريقيا، حيث انتشر اللاجئون الأفارقة مؤخرا في كل أقطار الجزائر، وطالت مدة إقامتهم بعد أن فشلوا في العبور إلىأوروبا. يقطع اللاجئون من النيجر، ومالي، ونيجيريا والكاميرون مسافات طويلة عبر الصحراء في ظروف صعبة من أجل اللجوء إلى الجزائر أو العبور من خلالها إلى القارة الأوروبية، ونشرت منظمة العفو الدولية إحصائيات غير رسمية تفيد بأن عدد اللاجئين الأفارقة في الجزائر يتراوح عددهم ما بين 30ألف و 100 ألف لاجئ أفريقي مشيرة في تقاريرها إلى ما وصفته ب"المعاملات غير الإنسانية "في حق هؤلاء اللاجئين أو النازحين من عمق الأزمات الأمنية والحروب في تلك الدول.[5]

في هذا الإطار، لم يستفد هؤلاء الأفارقة من مركز لاجئين، وهذا نظرا لعدم توفر الشروط الأساسية الواردة في إتفاقية 1951، وهو ما جعلهم يعيشون في وضعية مهاجرين غير شرعيين لا يستفيدون من الحقوق المقررة بموجب هذه الإتفاقية، بل يتحصلون على مساعدات إنسانية خارج إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

المطلب الثاني : تدخل المفوضية لحماية ومساعدة اللاجئين السورين

بدأت ظواهر الأزمة السورية يوم 15 مارس 2011 ، أي منذ 12 سنة، حيث بدأت بمظهرات صغيرة وتحوّلت إلى نزاع مسلح داخلي أدى إلى فرار العديد من السوريين إلى بلدان مجاورة بحثا عن الأمن والسلام، لذلك تدخلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحمايتهم ومساعدتهم بما يكفل لهم الإمكانيات الضرورية للعيش، وكثّفت من جهودها خاصة في كل من الأردن(الفرع الأول) وفي تركيا(الفرع الثاني)، وكذا في لبنان(الفرع الثالث) و الجزائر(الفرع الرابع).

---

[1] برنامج الأغذية العالمي مكافحة الجوع في العالم، وكالة الأمم المتحدة في الجزائر تدعو إلى استدامة المساعدات للاجئين الصحراويين في اليوم العالمي للاجئين، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي:
http://ar.wfp.org/un-agencies-algeria-urge-sustained-assistance-sahrawi-refugees-ar-

[2] برنامج الأغذية العالمي مكافحة الجوع في العالم، مرجع سابق.

[3] معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني للمفوضية، فصل الجزائر، تحديث عملياتي للمفوضية، مرجع سابق، ص4 .

[4] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الج ا زئر، الاستجابة لفيضانات تند وف، آخر المستجدات العملياتية المشتركة بين الوكالات 2-8 نوفمبر 2015 ، ص .2-5 .

[5] معلومة تم نقلها من الموقع الالكتروني التالي/:www.alarab.co.uk/article/morenews/100994 .

الفرع الاول تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في الأردن.

بلغ عدد اللاجئين السوريين في الأردن وفق أخر إحصائية صاد رة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 657.334الف لاجئ، وذلك حتى تاريخ الرابع من شهر جويلية 2016 ، وقالت المتحدثة الرسمية باسم المفوضية" **نداء ياسين"**أن عدد اللاجئين السوريين المقيمين في المخيمات بلغ 141.65 ألف لاجئ موزعين بين مخيمات" **الزعتري** "بعدد يبلغ نحو 80 الف لاجئ ومخيم الأزرق بعدد يبلغ 37.157 ألف لاجئ و"م **ريجب الفهود** "الذي يقطنه حوالي 24 ألف لاجئ.

أشارت كذلك أنّ 516.78 ألفا من اللاجئين المسجلين يعيشون في المدن والقرى الأردنية وحسب إحصائيات المفوضية، تشكل الإناث ما نسبته 50.7 ٪ من إجمالي عدد اللاجئين السوريين بعدد بلغ 333.136 ألف لاجئة، مقارنة مع49.3 ٪ من الذكور بعدد 323.998 ألف لاجئ، فيحين تبلغ نسبة الأطفال من أبناء اللاجئين51.6%.بلغت نسبة اللاجئين السوريين في الأردن الذين تتراوح أعمارهم بين18 –59 عاما قرابة 44.8٪ من إجمالي عدد اللاجئين بعدد بلغ 294.420 ألفاً، ومعظمهم قدموا من درعا ثم من حمص، وتشير التقديرات الرسمية الأردنية لوجود نحو 1.5 مليون سوري في الأردن، نصفهم تقريبا مسجلين لدى المفوضية السامية بصفة لاجئين[1] .

لا يوجد في الأردن قانون لحماية اللاجئين يمكنهم من الاستفادة من حقوق وإتّخاذ اجراءات للحصول على اللجوء، كما لم توقع على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبالتالي أحالت مهام تحديد اللاجئين للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتقوم بتسجيل جميع الأشخاص الذين يطلبون التسجيل لديها، وقد سبق أن أصدرت بالفعل بطاقات للاجئين السوريين الذين يحضرون إلى مكاتبها أو الذين يتواجدون داخل معسكر "**الزعتري** "و المعسكرات الأخرى[2].

تقوم المفوضية بتقديم مساعدات إنسانية منقذة لحياة للاجئين السوريين، حيث قدّمت هذه المساعدات للفئات الأكثر ضعفاً، وذلك بمنحها لهم مبالغ مالية لشراء الدواء، والطعام، والمواقد والوقود للتدفئة، والبطانيات الحرارية والملابس الشتوية.

مع دخول الحرب السورية عامها السادس في بداية عام 2016 وعدم ظهور بوادر لنهاية الصراع في الأفق، انضمت المفوضية إلى صفوف الوكالات الإنسانية والإنمائية الأُخرى التابعة للأمم المتحدة لمناشدة الحصول على 7.73 مليار دولار أميركي كتمويل حيوي جديد وخطة فعالة من أجل مساعدة 22.5 ملايين شخص في سوريا وكافة أنحاء المنطقة[3].

يشمل الجانب الأول من هذا النداء وضع خطة إقليمية لدعم اللاجئين وتمكين المجتمعات المستضيفة لهم بقيادة المفوضية التي دعت للحصول على 4.55 مليار دولار أميركي لدعم4.8 ملايين لاجئ في الدول المجاورة، وأربعة ملايين في المجتمعات التي تستضيفهم، أما الجانب الثانييتمثل في وضع خطة تسمى ب**" الاستجابة الإنسانية للأزمة السورية"**، وذلك للسعي من أجل الحصول على حوالي 3.2 مليار دولار لتوفير الدعم الإنساني والحماية ل 13.5 ملايين شخص داخل سوريا[4].

---

[1] معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني ل :هلا أخبار، مجموعة الراية الإخبارية، منشور يوم2016/07/17 على الموقع الإلكتروني التالي : =82091 http://www.hala.jo/?p تم الإطلاع عليه بتا ريخ 2022/04/19

[2] ناصر الغزالي ، النازحون السوريون متاهة في الرمال، تقرير النازحون في سوريا واللاجئون السوريون في(لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)، بالتعاون مع حركة شباب 71نيسان للتغيير الديقراطي ، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز دمشق للد ا رسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2012 ، ص 38 .

[3] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الموقع الإلكتروني التالي– http://www.unhcr.org/ar/58fc758e10.html تم الاطلاع .عليه بتاريخ2022/05/13

[4] مفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق.

بهدف التخفيف من الضغط على" **مخيم الزعتري** "الذي أصبح ممتلئ باللاجئين السوريين، جاءت جهود الحكومة ممثلة بإدارة شؤون اللاجئين السوريين وبدعم من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لإنشاء المخيم الأزرق الجديد، الذي إفتتح يوم الأربعاء2014/04/30 صرح المتحدث باسم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن" **علي بيبي** "أن القدرة الاستيعابية للمخيم الجديد تصل إلى 130 ألف لاجئا سوريا، حيث تم تجهيز المرحلة الأولى لبناء 5 آلاف مسكن لإستيعاب 15 ألف لاجئا في البداية، وذلك من خلال تأمين كافة إحتياجات اللاجئين السوريين من الخدمات الإيوائية والإنسانية المطلوبة والتي تسعى المفوضية جاهدةعلى توفير متطلبات اللاجئين الأساسية من خلال الحصول على تمويل لتغطية تكاليف استضافتهم في المخيم[1].

أكد أيضا أنّ" **مخيم الأ زرق** "الجديد سيكون لإيواء اللاجئين السوريين الجدد فقط والذين يتم دخولهم عبر المنافذ غير الشرعية، ويتم إستقبالهم في مركز جابر وبعدها مباشرة يتم نقلهم إلى مخيم الأزرق، مؤكدا على أ نه لن يتم نقل أي لاجئ من" **مخيم الزعتري** "إلى" **مخيم الأ زرق** "إلا ضمن ظروف إنسانية ود ا رسات مسبقة، موضحا أن المخيم جاء على ضوء تزايد أعداد اللاجئين السوريين الذين يصلون يوميا إلى الأ ا رضي الأردنية، وخصوصا من المناطق السورية التي تشهد ظروف أمنية صعبة في الداخل السوري[2] .

بهدف توفير الإمكانيات المعيشية الضرورية للاجئين، شغّلت المفوضية المحطة الجديدة لتوليد الطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 2 ميغاواط في مخيم الأزرق، وستوفر المحطة الطاقة النظيفة مجاناً لحوالي 20.000 لاجئ سوري يعيشون في مأوي متصلة بشبكة الكهرباء منذ شهريناير، حيث بلغت كلفة بناء المحطة 8.75 مليون يورو (9.6 مليون دولار)، وهي ممولة بشكل كامل من حملة **حياة أكثر إشراقاً للاجئين** "التي أطلقتها مؤسسة" **إيكيا.**"

ستتيح محطة توليد الطاقة الشمسية ادخار 1.5 مليون دولار أميركي كل عام، تستطيع المفوضية استثمارها في مساعدات ضرورية أخرى وتحدّ من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون بمقدار2.370طنّاً سنوي اً، حيث سيتمكن أفراد آلاف العائلات السورية من إضاءة منازلهم وتبريد أطعمتهم بواسطة الطاقة الشمسية بعد أن أصبح مخيم الأزرق في الأردن المخيم الأول للاجئين الذي يُزود بالطاقة المتجددة في العالم[3] .

الفرع الثاني : تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في تركيا

تعدّ تركيا من بين الدول الموقعة على اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين في الشرق الأوسط، لكنها هي الدولة الوحيدة في العالم التي تطبق ما تسميه ب" **القيد الجغرافي**" الذي لا يسمح إلا بقبول طالبي اللجوء الأوربيين، وبذلك فإن اللاجئين السوريين المتواجدين على إقليمها غير مشمولين بالحماية حسب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 ، وإنما ضيوف تقوم الحكومة التركية بمد يد العون لهم حسب تصريحات الحكومة التركية[4].

[1]– نقلا عن يوسف المشاقبة،" تجهيز مخيم الأزرق لإستقبال 130 ألف لاجئ سوري"، صحيفة" المقر"، صحيفة إلكترونية أردنية شاملة، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2014 .مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : http://maqar.com/?id= 54306تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/13

[2]– نقلا عن يوسف المشاقبة،" تجهيز مخيم الأزرق لإستقبال 130 ألف لاجئ سوري"، صحيفة" المقر"، صحيفة إلكترونية أردنية شاملة، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2014 .مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : http://maqar.com/?id= 54306تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/13

[3]المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الموقع الإلكتروني التاليhttp://www.unhcr.org/ar/news/latest/2017/5/591d6c794.htm

[4] ناصر غزالي .مرجع سابق ص 44.

إستضافت تركيا سنة 2016 حوالي 1.6 مليون لاجئ سوري، وهو تقريبا نصف عدد المواطنين الذين فروا من القتال بسبب النزاع المسلح في سوريا، حيث كان وا يحملون لقب «الضيوف »بموجب تدابير حماية مؤقتةغير واضحة[1] ، أما في 2017 إرتفع عددهم حيث وصل إلى 3.7 مليون لاجئ مسجل، إذ تشكل الإناث نسبة % 48.8 والذكور يشكلون نسبة53.2 %. [2]

أصدرت تركيا في أواخر 2014 لوائح جديدة تمنح اللاجئين السوريين حق تأمين الوضع القانوني في البلاد وذلك لأول مرة، مما يؤدي إلى توضيح وتوسيع صلاحيات الحقوق لأكثر من مليون لاجئ سوري[3].

تم توزيع اللاجئين السوريين في تركيا سنة 2012 إلى ثلاثة عشر معسكر منتشرة في منطقة جنوب تركيا، وتختلف طبيعة كل معسكر حسب المنطقة الجغ ا رفية أو الخدمات أو الرعاية الصحية والتعليمية إضافة لنوعية اللاجئين في هذه المعسك ا رت، فمنها ما يقع في مناطق جبلية وأخرى تقع في مناطق صحراوية، وهنالك ثلاثة مخيمات جديدة، ولكن داخل الأ ا رضي السورية يمكن أن تعتبر في مناطق الحرم الحدودي بين تركيا وسوريا من الطرف الشمالي الغربي بالقرب من معبر باب الهوى وكل من قرى **" أطمة"**و**"قاح"**الحدوديتان[4].

أما في 2016 تم توزيعهم إلى أثنين وعشرين معسكر تعمل بكامل طاقتها، تدفق نحو 85 %من اللاجئين السوريين إلى المناطق الحضرية بحثا عن العمل وتأمين معيشتهم هناك، وقد صُممت بطاقات الهوية الجديدة لكي تمنح الحصول المباشر على مجموعة واسعة من الخدمات خارج محيط االمعسكرات [5] .

الفرع الثالث : تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في لبنان

لا يوجد في لبنان قانون للاجئين يمكن الاستفادة منهولا توجد بها اجراءات للحصول على اللجوء، كما لم توقع على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وهو ما يسمح لها بترحيل أي شخص لاجئ.

نظرا لتدفّق عدد كبير من اللاجئين السوريين إليها، أوكلت الحكومة اللبنانية مهام تسجيل الأشخاص القادمين إلى أ راضيها للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وذلك بهدف توفير الحماية والمساعدة لهم[6].

---

[1] مقال صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.orient-news.net/ar/news_show/83986

[2] معلومة تم نقلها عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فصل الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين، 6 جويلية2017 منشور على الموقع الإلكتروني التالي http://www.orient-news.net/ar/show83986

[3] فيما يخص هذه اللوائح يقول بعض نشطاء اللاجئين أنها لم تنجح في تلبية احتياجات اللاجئين الضرورية، فهي تركز كثيرا على الجوانب التنظيمية الخاصة بتدفق اللاجئين مثل الدخول والتسجيل .ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني التالي: http://www.orient-news.net/ar/news_show/83986

[4] ناصر الغزالي ، مرجع سابق، ص .ص .45-44

[5] معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني التالي http://www.orient-news.net/ar/news_show/83986

[6] ناصر غزالي .مرجع سابق ص ص3

استضافت لبنان سنة 2015 حوالي 1.1 مليون لاجئ سوري مسجل، تشكل الإناث ما نسبته% 52.5 مقارنة مع % 47.5من الذكور[1] ، أما في ديسمبر 2016 سجّل 831 ألف لاجئ منأصل 4.8 ملايين يعيشون في مخيمات وتجمعات عشوائية خالية بمعظمها من البنى التحتية وإمكانية الوصول إلى المياه النظيفة[2] .

تُعتبر المساعدات التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية محدودة بسبب نقص التمويل، حيث بلغ تمويل مناشدة الوكالات المتعددة من أجل لبنان % 41 فقط، وذلك في أواسط شهر جويلية 2016 ، فاضطرت منظمة الأمم المتحدة إلى تخفيض عدد اللاجئين الذين يحصلون على دعم وتخفيض حجم المساعدات التي تقدمها[3] .

يواجه اللاجئون السوريون ذوي الموارد المالية الضئيلة أو المعدومة صراعا يومياً وهذا راجع لظروفهم الصعبة، إذ يعيش حوالي % 70 منهم تحت خط الفقر بأقل من 3.84 دولار أميركي للفرد في اليوم، كما لا توجد مخيمات رسمية للاجئين، لذلك يعيش أكثر من مليون سوري مسجل في أكثر من (1,700) مجتمع وموقع في كافة أنحاء البلاد، وغالباً ما يتقاسمون أماكن السكن الصغيرة مع عائلات لاجئة أُخرى، ويعيشون في مباني مكتظة وأحياء فقيرة[4] .

وجّهت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الشريكة المعنية في قضية اللجوء السوري نداءً جديداً للتمويل بقيمة (4.69) مليارات دولار وذلك في سنة 2017 ،إذ حازت لبنان الحصة الأكبر من التمويل المطلوب من الدول الخمس المجاورة[5] ، نظراً إلى استضافته أكثر من مليون لاجئ،وقد بلغت حصة لبنانمن النداء المطلوب ملياري دولار، تتوزع على مجالات عدة، منهافي الصحة، والأمن الغذائي، والتعليم، والحماية والمأوى[6] .

تخصص خطة عام2017 (361) مليون دولار إقليمياً لتحسين ظروف وصول الناس إلى المياه النظيفة وتحسين النظافة العامة في المخيمات والتجمعات، تبلغ حاجات لبنان في هذا المجال إلى (236) مليون دولار، وتركز الخطة على ضرورة تحقيق الدمج الاجتماعي وتخصيص324 مليون دولار للبنان، وهدفها تأمين فرص عمل للاجئين لمدة قصيرة وتحقيق الاندماج مع المجتمعات المضيفة[7] .

بذلت المفوضية عدة جهود لمساعدة اللاجئين السوريين في لبنان، فقد قامت بتوفير المساعدات الشهرية لفصل الشتاء في 2015 ، إذ ساعدت العائلات الأكثر ضعفاً لشراء وقود التدفئة ، وتوفير المواقد والبطانيات، وغيرها من الاحتياجات

---

[1] معلومة تم نقلها من البوابة الالكترونية للمعلومات بين الوكالات، الإستجابة الإقليميين للاجئين السوريين، ماي 2015 متواجد على الموقع الالكتروني التالي http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122

[2] نقلا من مقالات الأخبار، العدد 3052 ، بيروت، 2016 ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي –http://www.al akhbar.com/node/269223 /تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/29

[3] منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين :من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها، مطبوعات منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم2016 : POL. 40/4905

[4] معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الوثائق غير الرسمية للمفوضية، حالة الطوارئ في سوريا، سنة 2017 ، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي http://www.unhcr.org/ar/58fc758e10.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/16

[5] –نقصد بالدول الخمس كل من : لبنان، تركيا، الأردن، العراق ، مصر، هي الدول الأكثر إستقبالا للاجئين .

[6] على صعيد الحماية يحتاج لبنان عام 2017 إلى 188 مليون دولار من أصل 649 مليون دولار مخصصة إقليمياً لهذا الهدف، أما في ما يتعلق بالأمن الغذائي، فهناك حاجة إلى 407 ملايين دولار عام 2017 ، أما على صعيد الرعاية الصحية، يحتاج لبنان إلى 199 مليون دولار ليتمكن من تغطية النفقات الطبية والصحية للاجئين.

[7] نقلا من مقالات االأخبار، مرجع سابق، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/03/29

الضرورية لحماية الناس من البرد والأمطار[1] حيث قامت بتوزيع مساعدات شتوية على عائلات سورية تعيش على ارتفاع 500 متر عن سطح البحر.

تجدر الإشارة إلى أن المكاتب الخمسة للمفوضية شكلت في جميع أنحاء لبنان فرق استجابة مشتركة بين الوكالات ووفرت مخزوناً طارئاً من الإمدادات لحالات الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، وذلك بتعاونها مع الحكومة اللبنانية والشركاء ومتطوعي توعية اللاجئين .

الفرع الرابع : تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في الجزائر

استقبلت الجزائر حوالي 24 ألف لاجئ سوري منذ توتّر الأوضاع بسوريا، حيث أنّ السلطات الحكومية تعمل بكلّ ما بوسعها من أجل تسهيل اندماج العائلات السورية التي فضلت اللّجوء إلى التراب الجزائري ، وفتحت سوق العمل لكلّ مواطن سوري لاجئ بالجزائر وفقا لقوانين العمل، وهي فرص تتيح للسوريين فرصة ممارسة العمل بشكل طبيعي سواء في الأعمال الحرة أو التجارة، كما عملت على تسهيل تمدرس الأطفال السوريين[2] .

تقوم المفوضية بنشاطات في مجال تسجيل اللاجئين السوريين بالجزائر [3] ، وتحديد صفة اللجوء والحماية كالتدخل في حالات الاحتجاز، وتحديد المصالح الفضلى للقاصرين غير المصحوبين وكذا تدريب الشركاء والسلطات المحلية والمسؤولين الحكوميين، كما تطلق حملات توعية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتقدم المساعدة للناجين من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس[4] .

تمنح المفوضية للأطفال اللاجئين وطالبو اللجوء التعليم المجاني، حيث أنها يسمح لهم بالتسجيل والتعليم في المدارس،وتوفر لهم النقل واللوازم المدرسية ووجبات يومية في المدارس، كما منحت للاجئين في الجزائر فرصة الدخول المجاني إلى المرافق الرعاية الصحية العامة تماماً كالمواطنين الجزائريين ، بما في ذلك الحصول مجاناً على العلاج ضد فيروس نقص المناعة المكتسبة والتهابات الجهاز التنفسي الحادة[5].

إضافة إلى ذلك، تقوم بتغطية بعض الأدوية فضلا عن فحوصات الأشعة السينية غير المتوفرة مجاناً للاجئين وطالبي اللجوء الأكثر ضعفاً، وتجدر الإشارة إلى أنّ المفوضية توفر للعائلات اللاجئة في المناطق الحضرية المأوى وتقدم مواد غذائية شهرية وأخرى غير غذائية [6].

---

[1] معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني المفوضية، فصل :اللاجئون السو ريون في جنوب لبنان، منشور على الموقع الإلكتروني التالي http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/2/54f2f2db6.html?query

[2] نقلا عن"م .سليماني"، اللاجئون السوريون بالج ا زئر يشرعون في العودة إلى بلادهم، جريدة الشروق، الصادرة بتاريخ9 سبتمبر 2014 ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي (http://www.echoroukonline.com/ara/articles/215641.html :) تم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/05/02

[3] في 2015 سجلت المفوضية 570 سوري في الجزائر واعترفت بسبع حالات كلاجئين ورفضت 22 حالة

[4] في هذا االمجال تدخلت المفوضية بمساعدات متنوعة منها ثلاث حالات في المجال الطبي و حالتان في المجال النفسي والإجتماعي

[5] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين –الجزائر ، تحديث عملياتي للمفوضية، 1 ماي 31 – جويلية 2015 ،ص .4 .وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.unhcr.org/ar/55fe50446.html تم الإطلاع عليه بتاريخ2022/05/20

[6] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مرجع سابق، ص. 4.

بناءً على ذلك، تسعى المفوضية إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين في الجزائر من خلال تقديم المساعدة في العودة الطوعية إلى الوطن أو تنظيم عملية إعادة التوطين في بلد ثالث، حيث وافقت الولايات المتحدة على إعادة توطين 15 حالة في عام 2015 ، وقد حددت المفوضية 11 حالة إعادة توطين أخرى اعتبارا من 31 جويلية 2015[1].

المبحث الثاني : حدود وعراقيل عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية بإغاثة ومساعدة الأشخاص الفارين من دولهم بسبب الحروب والص ا رعات أو لأسباب أخرى، وبما أن عمل المفوضية يقتصر أساسا على فئة اللاجئين فإنها لابد أن تعمل في إطار حدودها، إذ لا يستفيد كل من النازحين والمهاجرين من مركز اللاجئ(المطلب الأول) لكن رغم محدودية عمل المفوضية على فئة اللاجئين إلا أن عملها لا يخلو العراقيل والصعوبات التي تواجهها المفوضية، سواء من خلال نقص في الموا رد المادية أو من خلال عدم تعاون الدول والمنظمات الحكومية معها(المطلب الثاني).

المطلب الأول : حدود عمل المفوضية

للمفوضية الحرية الكاملة في كيفية التعامل مع فئة اللاجئين، وكذا كيفية في توزيع المواد الأساسية لهم دون أن تفرض أي جهة دولية قيودا عليها، لكن يبقى عملها مقتصرا على اللاجئين فقط. دون غيرهم من الفئات المتشابهة مع اللاجئين، من بين هذه الفئات نجد عدم استفادة فئة النازحين من مركز اللاجئ(الفرع الأول)، وكذا عدم استفادة المهاجرين غير الشرعيين من ذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول : عدم استفادة النازحين من مركز اللاجئ

النازحين الداخليين هم أشخاص أرغموا على الهرب من ديارهم بفعل نزاح مسلح أو صراع داخلي أو الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية، أو كوارث سببها الإنسان، وهم موجودون على أ راضي بلدهم، ولا تتعاطف المفوضية معهم سوى في بعض الحالات[2] لم يرد أي تعريف للنازح داخليا، سواء في المواثيق الدولية أو الإقليمية إلا أنه تم إعطاء تعريف له في المبادئ التوجيهية خاصة بالنزوح داخليا للأشخاص، حيث جاء في الفقرة الثانية من مقدمتها بأن النازحون داخليا هم:

"الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية بفعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدول[3] "

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مرجع سابق، ص. .6

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص15 .أنظر الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وردت هذه المبادئ ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس دينغ، وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة،1988

2–في هذا الإطار طالب السيد ف ا رنسيس دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالنازحين داخليا المجتمع الدولي، والتي تترك فئة النازحين دون حماية كافية، حيث أيده رئيس مجلس الأمن لتلك المطالبة عام 1999 ، عندما دعا إلى ضرورة المساواة في المعاملة بين اللاجئين والنازحين داخل أوطانهم على مستوى العالم.

لذلك فإن النازحين داخليا يقعون خارج الحماية الدولية والوثائق الدولية التي تناولت حماية اللاجئين كونهم يتمتعون بحماية دولتهم، لكن في غلب الأحيان تكون سلطات الدولة غير قادرة على توفير الحماية لهم، مما يدفع بالمفوضية إلى التدخل لمساعدة النازحين داخليا رغم أنهم لا يقعون تحت ولايتها، لكن هذا التدخل يكون بعد موافقة البلد المعني[1].

بما أنّ أسباب ونتائج النزوح الداخلي ترتبط في الكثير من الأحيان وبشكل وثيق بأسباب ونتائج اللجوء فإن المفوضية تولي اهتمامها للأشخاص النازحين داخليا، وتستند في ذلك إلى المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وكذا استنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية رقم(87) [2] التأكيد على أهمية هذه المبادئ وعلى مساندتها لدور المفوضية في حماية هؤلاء الأشخاص، وذلك وفقا للمعايير حددتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

تنص العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية على وجوب حمايتهم وتقديم الرعاية وتوفير لهم أدنى الحقوق، وهو ما نلتمسه من خلال ما جاءت به المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لسنة1998، حيث جاء في الأولى من المبدأ (1) من المبادئ التوجيهية أنّ المشردين داخليا لهم الحق في المساواة بينهم وبين الأشخاص الذين تكون حقوقهم مكفولة[3] ، وكذلك لهم الحق في طلب المساعدة من طرف دولتهم، وهذا حسب الفقرة الثانية من المبدأ(3) من المبادئ التوجيهية[4] .

إضافة إلى ذلك، لهم الحق في الحماية الخاصة، ويتطلب ذلك تقديم مساعدات كثيرة ومختلفة لهذه الفئة، لأنهم يتعرضون لخطر انتهاك حقوقهم الإنسانية، خاصة فئة الأطفال، والنساء، والشيوخ وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (9) من اتفاقية كمبالا لسنة2009[5] .

من جانبه، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة (5) منه على أنه لا يمكن للسلطات انتهاك هذا الحق، ولا يجوز تعريض الأشخاص النازحين داخليا للعنف أو التشويه أو المهانة أو أي اعتداء بذيء آخر[6].

بناءً على ذلك، قامت المفوضية بمساعدة أعداد كبيرة من النازحين في السودان بسبب الحرب الأهلية، والتي انتهت بالتقسيم الفعلي لدولة السودان في جويلية[7] 2011 ، ولكن هذا التدخل لم يتم على أساس كون هؤلاء الأشخاص لاجئين، بل تمّ في سبيل تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المتضررين من جراء النزاعات المسلحة الداخلية.

---

[1] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص34 .

[2] Voir : Comite exécutif du programme du HCR, conclusion NO87, 1999,part, in HCR, lexique des conclusions du comite exécutif, op.cit, pp.420-421.

[3] أنظر الفقرة الأولى من المبدأ (1)من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح داخليا لسنة1998

[4] .أنظر الفقرة الثانية من المبدأ (1)من المبادئ التوجيهية لسنة1998

[5] أنظر الفقرة الثانية من المادة (9)من اتفاقية كمبالا لسنة2009

[6] انظر المادة (5)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

[7] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، ص35 .

الفرع الثاني : عدم استفادة المهاجرين غير الشرعيين من مركز اللاجئ

يعتبر مصطلح المهاجر من أكثر المفاهيم تشابها مع مصطلح اللاجئ، وهذا مما يحمله من دلائل ومعاني متشابهة، خاصة من الناحية اللغوية والإصطلاحية[1]، ولقد جاء هذا المفهوم في القران الكريم في قوله وتعالى : { والذين آمنوا وهاجروا }، أي قاموا بترك ديارهم وأوطانهم حبا في الله عز وجل ورسوله الكريم[2].

قد عرفت منظمة الأمم المتحدة الهجرة على أنها انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى، وتكون عادة مصاحبة بتغيير محل الإقامة ولفترة محدودة [3]، حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة (2) من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين بأنّ المهاجر هو ذلك الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط.

مقابل أجر في الدولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها[4] ، أما الأستاذ **(إيفرت لي)** عرف الهجرة على أنها التغيير الدائم أو شبه الدائم لمكان الإقامة سواء كانت الهجرة خارجية أو داخلية [5] من خلال ما سبق، نستنتج أنّ الاختلاف الموجود بين المهاجر واللاجئ يكمن في كون المهاجر يخرج من بلده بمحض ارادته لأسباب اقتصادية أو ما شابه ذلك وهذا دون أن تنقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايتها، عكس اللاجئ الذي يضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفا من الاضطهاد و قهرا ، حفاظا على حياته بحثا عن ملاذ آمن، حيث تنقطع صلته بدولته حتى وإن كان يحتفظ بجنسيتها، كما أنه لا يتمتع بحماية دولته[6] .

المهاجر إذن هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 [7]، وللهجرة نوعان، النوع الأول يتمثل في الهجرة داخلية، مثل هجرة سكان الأرياف إلى المدن في إثيوبيا من أجل إيجاد عمل يسمح لهم بإعادة أسرهم، وذلك بسبب الجفاف الذي أدى إلى تراجع نسبة الإنتاج الزراعي ، أما النوع الثاني يتمثل في الهجرة الدولية، وهي تغيير الافراد لمكان سكناهم المعتاد لفترة زمنية معقولة عابرا حدود سياسية أثناء هذا التغيير[8] .

بما أن الاختلاف بين المهاجرين واللاجئين بات واضحا فهنا تبرز حدود المفوضية في كونها لا تتدخل في شؤون المهاجرين وأنهم لا يضعون بحمايتها ولا ولايتها، فولايتها تشمل فئة اللاجئين فقط دون المهاجرين، لكن هذا لا ينفي تعاونها مع الحكومات وهيئات أخرى، مثل منظمة العفو الدولية

---

[1] تعرّف الهجرة من الناحية اللغوية بكونها اسم مشتق من الفعل هجر، فالهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى .هنا يمكن القول بأن مفهوم الهجرة ليس مقترن بالزام الإجبار والقسر، وإن كانت تحمل بعض حالاته صفة الإجبار من خلال التهجير .أما من الناحية الاصطلاحية فتمكن القول بأن الهجرة هي انتقال فرد أو مجموعة من الافراد من بلدهم الأصلي إلى بلد أخر وذلك بهدف تحقيق مصلحة مباشرة لهم .وغالبا ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب في الهجرة راجع عقبة خضراوي، الحماية .الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. 142-143

[2] محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، الطبعة الرابعة ، المجلة الأولى، دار القران الكريم، بيروت، 1981 ، ص516 .

[3] محمد اعبيد الزنتاني ابراهيم .الهجرة غير شرعية و المشكلات الاجتماعية .المكتب العربي الحديث .الاسكندرية .2008 ص 142

[4] أنظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المؤرخة في 18 جويلية1990. ، عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 441 في 29 ديسمبر 2004 صادقت ،ج.رج.ج.د.ش، العدد 02،الصادرة في5 جانفي 2005 ، لمزيد من المعلومات.

ا رجع عمر سعيد الله، في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر ، 2006 ، ص405 .

[5] نقلا عن : ليون بوقير، الهجرة الدولية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة فوزي ساونة، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981 ، ص 13 .

[6] .عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 39 .

[7] نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، ترجمة : أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 08 ، نوفمبر، 2000، ص43 .

[8] ليون بوقير .مرجع سابق ص 121

لضمان عدم تعرض حماية اللاجئين للخطر، بفعل محاولات ولو مشروعة لمراقبة حركة تنقل الناس عبر الحدود[1] نتيجة لذلك، توصي اللجنة التنفيذية، بموجب توصيتها رقم97 (LIV)2003 فيما يتعلق بالاجراءات المشددة لمراقبة الهجرة بأنه يجب أن تلتزم الدول عند فرض هذه الاجراءات بعدم إتخاذ أيّ إبعاد للأشخاص المهاجرين غير الشرعيين في حالة وقوعهم في الظروف نفسها التي يتواجد فيها الأشخاص المستفيدين من مركز اللجوء[2] .

المطلب الثاني : العراقيل المواجهة للمفوضية في حماية اللاجئين

رغم ما أحرزته المفوضية من تقدم في حماية اللاجئين إلا أنها تواجه عقبات وعراقيل أثناء ممارستها لمهامها، وهو ما يحول دون التوصل إلى حماية كاملة لهم، ومن بين هذه العراقيل غياب الدعم الدولي للمفوضية بسبب نقص الإمكانيات المادية لديها(الفرع الأول) وعدم قدرتها على مواجهة التدفق الجماعي للاجئين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : غياب الدعم الدولي

يعتبر عدم تعاون الدول والمنظمات الدولية من إحدى العقبات التي تواجهها المفوضية، حيث تقرّ إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين بعدم إمكانية المفوض السامي من تطبيق الإتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين من دون تعاون دولي [3]، كما أشارت عدّ ة وفود على أهمية التعاون بين الدول المضيفة والمفوضية في سياق ولايتها المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين، وحتى التعاون بين الوكالات لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعزيز التعاون بينهما[4]

تواجه المفوضية صعوبات في مساعدة اللاجئين عندما يتم تجاهل اللاجئين من طرف البلدان المضيفة أو من طرف بلدانهم الأصلية عند عودتهم إليها، مثلما حدث في يوغوسلافيا، إذ أن السلطات التي كانت مسؤولة عن الجمهورية الاتحادية اليوغوسلافية تكافح من أجل عدم دخول وعودة اللاجئين إلى ديارهم بعدما فروا منها.

يعتبر إنتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية من بين صور عدم تعاون الدول، فهناك بعض الدول التي تقوم بطرد اللاجئين المتواجدين على أراضيها ، مثل ماليزيا التي لا تعترف قانونا باللاجئين ولا تقدم لهم الحماية، وذلك ما أدى إلى تعرضهم للتهديد المستمر بالقبض عليهم بوصفهم" **مهاجرين غير نظاميين**"، ويمكن ملاحقتهم بموجب الأحكام الجنائية للقانون

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مدخل إلى الحماية، مرجع سابق، ص121 .

[2] في هذا الإطار لسنة 2003 ، ، توصي اللجنة التنفيذية بموجب التوصية رقم97 (LIV) لسنة 2003 حول عدم تشديد مراقبة الهجرة .حيث قد ينتج عنه من إبعاد، ما يلي :عند وصول شخص إلى مرفأ دولة ما سواء كان المرفأ جوي أو بحري من دون أي وثيقة توحي بالهجرة الضرورية، كأن يكون حاملا تأشيرة صالحة، فإن ذلك لا يبرر له على أنه لاجئ، أما في حالة ما إذا تبين أن هؤلاء الأشخاص بحاجة إلى الحماية الد ولية، هنا تتدخل المفوضية وتحاول إيجاد الحل المناسب والذي يكون عادة بإعادة التوطين .في بلد ثالث .لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ا رجع المفوضية، مدخل إلى الحماية، مرجع سابق، ص121 .

[3] **الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.**

[4] HCR, consultations mondiales sur la protection internationale, Rapport de la HCR, première réunion dans le Cadre de la troisième plate forme, , 28juin2001, EC/GC/01/8/REV.1. p.5.

الماليزي أو إحتجازهم في معسكر للمهاجرين ذو ظروف معيشية سيئة[1] لذلك نجد اللجنة التنفيذية تحث الدول وسائر الجهات الفاعلة على التضامن الدولي وتقاسم الأعباء لصالح التعاون لمعالجة أسباب حالات اللجوء كما تشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم الكافي لإعادة إدماج اللاجئين وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية[2].

نستنتج أنّه لكي يتحقق الدعم على أحسن وجه في مواجهة أزمة اللاجئين على المفوضية أن تقوم باجتماعات عالمية للتشاور بينها وبين الدول والمنظمات الدولية الأخرى حول تقاسم الأعباء والمسؤولية، وحول تدعيمها بالموارد الكافية لتمويل برنامج حماية اللاجئين ومساعدتهم.

في هذا الإطار، أعربت اللجنة التنفيذية عن قلقها ازاء استمرار عدم كفاية الموارد المخصصة لتمويل برنامج الحماية و المساعدة، وأقرت على أنها حتى وإن اعترفت باحراز بعض التقدم للاستجابة للنداءات التي وجهها المفوض السامي إلى الجهات المانحة، إلا أن هناك حاجة للقيام بالمزيد من المساعدات الإنسانية لتأمين التمويل الكامل لبرامج المفوضية[3] .

أمام تزايد عدد اللاجئين بات واضحا أنّ الأموال المرصودة لمساعدة اللاجئين غير كافية لسد حاجياتهم، ففي "جيبوتي "مثلا خصص له المفوض السامي ب رنامجا بلغت قيمته 2.2 مليون دولار، إلا أنه بسبب محدودية الإمكانيات الإقتصادية مع إرتفاع عدد اللاجئين في أثيوبيا إلى 42 ألف سنة1980، إضافة إلى عدم توفر التعليم ومواطن الشغل أدى إلى عدم إمكانية" جيبوتي "على تحقيق الإدماج المحلي، حيث بقي الحل الأمثل هو إعادة اللاجئين إلى بلدهم الأصلي، وبذلك أعلنت جيبوتي "على أنها لم تعد مستعدة على تحمل أعباء اللاجئين[4].

في هذا الإطار، توصي اللجنة التنفيذية وضع خطط إبتكارية لتمويل مي ا زنية المفوضية بهدف زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل و الاعتراف بقيمة الطابع الطوعي للتبرعات، وقد سبق أن اعترف مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن المفوضية قد م رت بعجز قدره 23 مليون دولار أمريكي لبلوغ هدف قدره 271 مليون دولار، كما أنها دعت الدول لسد عجز بلغ 23 مليون دولار لتنفيذ الب ا رمج لصالح" أفغانستان[5] ".

يسبب كل هذا العجز والنقص في ميزانية المفوضية تأثير سلبي على عملها، حيث إضطرت إلى تخفيض التكاليف الإدارية المتعلقة بالموظفين وفي الإنفاق على المشتريات، إذ أنّ هذه التخفيضات أثرت سلبا على حياة اللاجئين وسبّبت عواقب وخيمة لهم[6] .

بناءً على ذلك، أوصت اللجنة التنفيذية بأن تشمل الحماية الدولية للاجئين توفير المساعدة المالية والنوعية لدعمهم لكي يتمكنوا من الإعتماد على الذات وتوفير الدعم المالي وغيرها من أشكال

---

[1] Amnesty International, Cinquante-cinquième session du Comité exécutif du HCR : les préoccupations d'Amnesty Internationale, Index AL IOR 41/031/2004-EFAI.p.6

[2] Conclusion du comité exécutif sur la coopération internationale sous l'angle de la protection et des solutions, déclaration du New York sur les refugies et les migrants,19 septembre 2016,p.2.http://www.refworld.org/pdfid/586619374.pdf

[3] -conclusion du comité exécutif sur la coopération internationale sous l'angle de la protection et des solutions, ibid, p.15

[4] وريدة جندلي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة:الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والد ا رسات الإنسانية،العدد10 -2015 ص ص119-138 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، ص 133 .

3- تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، .ص30.31 .

[6] تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المرجع السابق ص 31

الدعم التي على صلة بالتنمية الاقتصادية، وعلى المجتمع الدولي أن يساهم بسخاء في طلبات المساعدة التي تتقدم بها المفوضية السامية وغيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة لتمويل العمليات في المنطقة[1] .

الفرع الثاني : التدفق الجماعي

يحدث التدفق الجماعي فجأة عندما تكثر الهجمات المتكررة و النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات إثنية أو سياسية مميتة مثلما حدث في روندا، وقد ذكر المقرر الخاص**"صدر الدين آغا "**أثناء د ا رسته لحقوق الإنسان والنزوح الجماعي أن هناك معيارين لتحديد ما إذا هناك تدفق جماعي أم لا، الأول كمي والأخر كيفي[2] .

يتمثل المعيار الكمي في العدد المرتفع للأشخاص الوافدين مقارنة ببلد الأصل أو البلد المضيف الذي يزيد من أعبائها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا ، أما المعيار الكيفي فيحدث حتى في الحالات التي يكون فيها عدد الأشخاص المغادرين قليلا فيشكلون نزوحا جماعيا لكونهم يمثلون أقليةخاصة مضطهدة إضطرت للمغادرة[3] .

يشكل التدفق الجماعي تحديات للدول المستقبلة خاصة، وكذلك للدول الأخرى في الإقليم والمجتمع الدولي بأس ره، حيث تؤكد اللجنة التنفيذية بالمسؤوليات والأعباء الثقيلة التي تتحملها البلدان المستقبلة للتدفق الجماعي، خاصة عند إمتداد طول فترة وجود اللاجئين، والحاجة إلى التعاون الدولي من أجل التوصل إلى حل دائم مرض لمشكلة ذات طابع ونطاق دوليين[4].

كثيرا ما تتحفظ الدول بشأن قبول أعداد كبيرة من اللاجئين على أقاليمها، وذلك بسبب تخوفها من الضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما جعلها تتخذ التدابير الممكنة للوقف والوقاية من هذه التدفقات[5] .

اعترفت اللجنة التنفيذية بالحاجة إلى اجراء مشاورات بشأن الاستجابة الدولية لحالة تدفق جماعي بهدف تطوير الاستجابات الدولية، بما في ذلك وضع ترتيبات فيما بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية، حيثما ينطبق ذلك،كدليل واضح على التضامن الدولي لحماية اللاجئين[6] .

تواجه المفوضية تحديات أخرى عندما تتهرب الدول عن مسؤوليتها في مواجهة التدفق الكبير لاللاجئين الذي أثر سلبا على اقتصادها أو عند قيامها بطردهم خارج حدودها إلى مناطق غير آمنة أو إعادتهم إلى بلدانهم قس ا ر في ظل ظروف الخطر والإظطهاد. إضافة إلى ذلك، هناك بعض الدول تثير حق اللاجئين في البقاء بطريقة تعسفية لتبرر غلق حدودها،

---

[1] United General Assembly document A/AC.96/1003, Conclusion on International Cooperation and Burden and Responsibility Sharing in Mass Influx Situations Conclusion on International Cooperation and Burden and Responsibility Sharing in Mass Influx Situations No. 100 (LV) – 2004.
http://www.unhcr.org/excom/EXCOM/41751fd82.html

[2] أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص .271.

[3] أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص272

[4] United General Assembly document A/AC.96/1003, the same reference, p.2.

[5] أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص.274.

[6] Nations General Assembly document A/AC.96/1003, the same reference,p.4

ففي العديد من المرات حاولت غلق حدودها في وجه اللاجئين الذين فروا من بلدان إنتشر فيها الاضطهاد بشكل واسع، وهو ما قامت به السلطات اليونانية في مواجهة التدفق الجماعي للاجئين السوريين نحو أوربا.[1]

من جانب آخر، تواجه المفوضية أثناء تأديتها للنشاط الإنساني مشاكل تستهدف العاملين في الحقل الإنساني وذلك بتزايد الاعتداءات عليهم بشكل مثير للقلق[2] ، ففي سنة 2000 قتلوا ثلاثة من موظفيها بوحشية في تيمور الغربية وفي غينيا، وقد اغتيل آخر في جمهورية الكونغو الديمق ا رطيةعام 2001 ، إضافة اغتيال ستّة من موظفي لجنة الصليب الأحمر خلال السنة نفسها[3] .

كثيرا ما تقوم المفوضية بمهامها مواجهة مخاطر عديدة، فعندما إزداد هجوم العناصر المسلحةفي أوغندا عادت الاضطرابات إلى ليبريا مرة أخرى وتضاعف عدد الليبيريين الذين تشردوا، ولم تستهدف المجموعات المسلحة المدنيين فحسب إنما إستهدفت أيضا حتى الموظفين المعنيين بتقديم المساعدة الإنسانية، فقد أخذ كرهائن في تلك الآونة خمسة ممرضين ليبيريين يعملون لدى شريك منفذ تابع للمفوضية لمدة تجاوزت الشهرين، مما أدى إلى عرقلة عمل المفوضية[4].

لكي تتمكن المفوضية من التقليل والتصدي لهذه المخاطر يجب أن تعمل على تدريب موظفيها أكثر، وأن تزيد من عددهم لكي لا تتأثر كثيرا في حالة ما إذا تم إعتقال بعضهم ولتواجه مشكل التدفق الجماعي للاجئين، خاصة عند وقوعهم ضحايا النزاعات المسلحة.

[1] أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 282

[2] أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 221

[3] HCR, Rapport du Comite exécutif du programme de Haut Commissaire des Nations Unies pour les refugiés, p.14.

[4] تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الثالثة والخمسون، 30 سبتمبر 4- أكتوبر 2002 ، ص . 26 .وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=475027912

خـــاتمة :

من خلال بحثنا حول موضوع حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توصلنا إلى أنّ المجتمع الدولي أعطى اهتماما كبي ا ر لقضية اللاجئين، حيث ساهمت المنظمات الدولية عن طريق ابرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الإضافي الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 ، والاتفاقيات الإقليمية، ومن بينها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 ، التي تعد أول اتفاقية متعلقة بمعالجة مشكلة اللاجئين في إفريقيا.

في هذا الإطار، قامت منظمة الأمم المتحدة بإسناد المهام الرئيسية لحماية ومساعدة اللاجئين للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومنحت لها كل الصلاحيات من أجل معالجة ظاهرة اللجوء، وقدّمت لها كل الإمكانيات الضرورية للقيام بهذه المهام.

بناءً على ذلك، ساهمت المفوضية بشكل كبير في التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية ولحماية اللاجئين ضحايا النزاعات المسلحة، ولكن عملها إنصب على هذه الفئة دون غيرها من الفئات المشابهة للاجئين، على غرار النازحين والمهاجرين غير الشرعيين، نظرا لعدم إستفادتهم لمركز، اللاجئ إستنادا لإتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لسنة1967 ولكونهم لا يخضعون لولايتها الرئيسية.

توصلنا من خلال هذه د ا رسة إلى أنّ اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين تقيّد الإطار الزماني والمكاني للاستفادة من مركز اللاجئ، حيث اقتصر نطاق تطبيقها على فئة اللاجئين الناشئة بسبب الحرب العالمية الثانية، وجاء بروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 لحذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل1 جانفي "ليمدّد هذا الإطار لكل حالات اللجوء اللاحقة التي شهدها العالم بعد اعتماد اتفاقية1951

أولت المفوضية اهتماما خاصا بفئة اللاجئين دون غيرهم من الفئات، كما حددت طرق وشروط لابد من توفرها لاعتبار الشخص لاجئ، حيث نددت بوجوب منح اللجوء والرد على طلبات اللجوء، وحظر وعدم الإعادة القسرية وحظر الرد.

يقتصر عمل المفوضية على القيام بالعمل الإنساني دون السياسي، كون عملها هو مساعد اللاجئين دون غيرهم، وتوفير لهم الاحتياجات الضرورية للعيش والحماية مع السعي لإيجاد حلول دائمة لهم دون أي مقابل ودون أي أبعاد أو خلفيات سياسية.

إضافة إلى ذلك، قدّمت مساعدات للنازحين داخليا وللمهاجرين بسبب الضغوطات التي يتعرضون إليها والأزمات الاقتصادية التي يعانون منها في دولهم، وبذلك تجاوزت اختصاصاتها المحددة في نظامها الأساسي لد واعي إنسانية غير متعلقة بالقانون، لكونها مقيّدة بعدم تجاوز هذه الحدود القانونية.

في هذا الإطار، اقتصر دورها على التعاون مع الدول لإيجاد حلول مؤقتة للنازحين داخليا أو للمهاجرين ولعديمي الجنسية، دون التدخل في الشؤون الخاصة بهم، باعتبار أن هذا التدخل في القانون الدولي هو مساس بالشؤون الداخلية للدولة.

عموما يمكن القول بأنّ المفوضية ساهمت بشكل كبير في حماية اللاجئين، حيث نجحت في تقديم حلول دائمة لهم وبإنقاذ العالم من عدت أزمات ناتجة عن ظاهرة اللجوء، على غ ا رر أزمة المجاعة، وذلك عن طريق تلبية نداءات اللاجئين، وكذلك بالتعاون مع الدول المستقبلة في تسيير تدفق اللاجئين إليها.

على الرغم من مصادقة أغلب الدول على الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 ، وإظهار قبولها بالتعاون مع المفوضية في حماية ومساعدة اللاجئين، والسماح لها بالتدخل في شؤون اللاجئين الذين تم استقبالهم داخل دول الملجأ، إلا أن هناك عراقيل وعقبات تنقص من شأن تأدية عملها بشكل فعال.

نذكر من بين هذه العراقيل نقص الإمكانيات المالية والمادية لدى المفوضية في تسيير أزمات تدفق اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة، حيث تعتمد أساساً على التبرعات التي تمنحها بعض الدول لتتولى بتوزيعها على اللاجئين حسب الظروف، وهي مبالغ مالية غير كافية لتغطية حاجيات اللاجئين، نظرا لمعاناة العديد من الدول من تراجع اقتصادها الوطني و عجزها عن منح هذه التبرعات بسبب استقبالها لعدد كبير من اللاجئين.

في هذا الإطار، نذكر بأنّ الاتفاقية لا تلزم الدول بتقديم تبرعات للمفوضية، حيث تكون الاطراف الموقعة عليها لها الحرية الكاملة في دفع هذه التبرعات، ولكن ليس على شكل اشتراكات سنوية، كما لا تلزمها باستقبال اللاجئين على أ راضيها ، خاصة في حالة عدم وضعها لقوانين خاصة لحمايتهم، مما يجعل المفوضية لا تستطيع فرض قيود أو الالتزامات أخرى على هذه الدول.

إضافة إلى ذلك، تعاني المفوضية من مشكل التدفّق الجماعي للاجئين، حيث لا تستطيع في غالبية الأحيان أن تستقبل أعداد هائلة من اللاجئين عند وقوع نزاعات مسلحة في دولهم، وهو ما يعيق عملها ويجعلها تفقد السيطرة على الأوضاع، وكذلك تتأخّر في إيصال المساعدات وإيجادالحلول لهم في الوقت المناسب.

على ضوء هذه النقائص نقدم توصيات:

أولا :يجب تعديل إتفاقية 1950 الخاصة بوضع اللاجئين وإضافة مهام أخرى للمفوضية لتوسيع جهودها لتشمل فئات أخرى قريبة الأوضاع مع اللاجئين كالنازحين وعديمي الجنسية والمهاجرين غير الشرعيين.

ثانيا :يجب إضفاء الطابع الالزامي لهذه الاتفاقية بالنسبة لدفع التبرعات للمفوضية من قبل الدول الاطراف والعمل على تنفيذها لتمكين المفوضية من تأدية مهامها.

ثالثا :تنظيم وتعزيز الشراكة والتنسيق مع المفوضية من قبل كل الأط ا رف الفاعلة من أجل إيجاد حلول وآليات فعالة لتوفير أحسن الخدمات، ودعم أكبر مثل إقامة مخيمات تتوفر على مرافق متعددة سواء فيما يتعلق بمدارس للأطفال، وكذا توفير مياه صالح للشرب مع توفير أماكن لصرف المياه، وإدخال الكهرباء لهم.

رابعا :ضرورة التعاون مع المفوضية في إدماج اللاجئين في دول اللجوء أو توطينهم في دولة ثالثة بأسرع وقت عند استحالة العودة الطوعية إلى دولهم الأصلية بسبب استمرار النزاع ، والتدخل لتقديم المساعدات والدعم لهم في مختلف مجالات الحياة لتمكينهم من التأقلم مع البيئة الجديدة.

خامسا :ضرورة جعل عمل المفوضية أكثر فعالية وإعطائها الشخصية القانونية الدولية لتمكينها من متابعة ومقاضاة الدول التي تتعدى على حقوق اللاجئين التي جاءت بها إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

I- قائمة المراجع باللغة العربية

- قائمة المؤلفات باللغة العربية

أولا – الكـــــتب

1-أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،2008

2-أحمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2010

3-عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2012

4-عبد الله الأشعل، الإتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة .والطباعة والنشر، القاهرة،2002

5-عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، .الإسكندرية، مصر ،2004

6-ليون بوقير، الهجرة الدولية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة فوزي ساونة، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981 ، ص13 .

7-محمد أعبيد الزنتاني ابراهيم ، الهجرة غير الشرعية و المشكلات الاجتماعية، د.ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2008

8-محمد على الصابوني، صفوة التفسير، الطبعة الرابعة ، دار القران الكريم، بيروت،1981

9-وائل أنور بندق، الأقليات و حقوق الإنسان :منع التمييز العنصري وحقوق الأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2009

10-وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2005

11- وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان،2011 .

ثانيا – الرسائل و المذكرات

– رسائل الدكتوراه

1–أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتو ا ره في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014

– مذكرات الماجستير

1–أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلو، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2006

2–عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006

3–عقبة خضراوي ، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012

4–مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014

5–سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008–2009

ثالثا –مذكرات الماستر

1–خرباش زينة، خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016.

2– سوالمي عادل، شمام أعراب، حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، شهادة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2014–2015

3– شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص و الممارسة (دراسة حالة السوريين)،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015

رابعا –المقالات

1– جاي س .جودوين – جيل،"إتفاقية 1951 و البروتوكول الخاص "مجلة المكتبة الإلكترونية للقانون الجولي، الوثائق غير الرسمية للأمم المتحدة، سنة 2010 ، ص3 .

2– سعيد رهائي، حقوق اللاجئين من النساء و الأطفال في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، العدد (31),2012 ص03

3– صلاح الدين طلب فرج،" حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد السابع عشر، العدد الأول غزة – فلسطين، يناير2009

4–المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع إهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي (1).1أوت 2005.

5– منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي،الدورة الأربعون بعد المائة، البند7 –1 الأعمال المؤقت، وثيقة رقم EB140/7.19/7ديسمبر 2016.

6–نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، ترجمة: ، أشرف عبد الفتاح، مركز د ا رسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد08 نوفمبر، 2000 ،ص43 .

7–وريدة جندلي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة:الترحيل القسريأثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد10 .2015ص ص119–138، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، ص133 .

8–وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(د ا رسة مقارنة)، كلية الشريعة والد ا رسات الإسلامية، جامعة الكويت، د– س–ن، ص9 .

9– منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان، تقرير عام2005

خامسا– الملتقيات

1.إبراهيم دراجي ، مشكلات اللاجئين، وسبل معالجتها :اللاجئين للاجئين في المنطقة العربيةقضاياهم ومعالجتها، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستتراجية ، الرياض، يوم 3 و 4 أكتوبر،2011

سادسا -الصكوك الدولية

-الإتفاقيات الدولية

1 -إتفاقية الإتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (إتفاقية كمبالا)،المؤرخة في 22 أكتوبر 2009 ، دخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر2012

2 -الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ، المؤرخة في 28 جويلية 1954 ، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954 وفقا لأحكام المادة43

3 -اتفاقية جنيف الرابعة، مجموعة من الاتفاقيات، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، اعتمدت وعرضت على التصديق و التوقيع و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، 21أفريل إلى 12 أوت 1949

4-اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأف ا رد أسرهم المؤرخة في 18 جويلية 1990 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441.في 29ديسمبر 2004 ج.رج.ج.د.ش .العدد 02 ، الصادرة في 5 جانفي 2005 ، لمزيد من المعلومات.

5-اتفاقية كمبالا لسنة2009

6-اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984 ، إنضمت إليها الجزائر بموجب ، 66 ، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد - 20 المرسوم الرئاسي رقم89 فيفري ، الصادرة في 17 ماي 1989 ، ونشر بتاريخ :ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11 1997

7 –إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا،34مؤرخ – المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 م، صادقت عليه الج ا زئر بموجب أمر رقم73 في 25 جويلية 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، الصادرة بتاريخ 24 أوت1973

8 –العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، انضمت الجزائر اليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67.مؤرخ في 16ماي 1989 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، الصادرة في 17 ماي 1989 ، نشر النص في26 فيفري .، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11

سابعا –الأنظمة الاساسية

1.النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب ق ا ررها رقم) 428 (د–5) المؤرخ في 14 ديسمبر1950

1.النظام الداخلي للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، تمّ اعتماده خلال الدورة (55) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 جانفي 2005 ، رقم الوثيقة : ،A/AC.96/187/Rev.6 وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.unhcr.org/ar/4caae239c.pdf

3–منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين :من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم : POL40/4905/2016

4– المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وردت هذه المبادئ ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس دينغ، وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة،1998

ثامنا – الإعلانات الدولية

1– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، صدر بموجب ق ا رر الجمعية العامة 03، المؤرخ في 10ديسمبر / 1948 للأمم المتحدة رقم217

2–إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجا الاقليمي ، رقم 2312/22 المؤرخ في 14 ديسمبر 1967

تاسعا– الوثائق الرسمية

–التوصيات والتعليقات العامة

– بيانات عن حماية اللاجئين، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 101 (55) –2004),استنتاج بشأن قضايا السلامة القانونية في سياق العودة الطوعية اللاجئين.

2–استنتاج اللجنة التنفيذية رقم – 94 استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن الطابع المدني و الانساني للجوء الرقم 94(53)–2002 الجلسة 53 للجنة التنفيذية متضمن الوثيقة رقم

12.ا(أ/57/12/أضافة (1),و الوثيقة (ا/ات96/973)الجلسة العمومية لهيئة الامم المتحدة

–القرارات

.1–القرار رقم 319 (د –4) المؤرخ في 03 ديسمبر 1949 ، في الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الوثيقة رقم : A/RES 319 (IV) .

2– القرار رقم 428 (د–5)المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، في الدورة الخامسة، للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن المصادقة على نظامها الأساسي، الوثيقة رقم:
A/RES 428(V) .

3– القرار رقم428(د–5)، المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 في الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة و المتضمن تمديد مهام المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الوثيقة رقم:
A/RES/727.

4–القرار رقم 153 (د–58) المؤرخ في 24 فيفري 2004 ، في الدورة الثامنة و الخمسون للجمعية

العامة للأمم المتحدة، و المتضمن تمديد مدة عمل المفوضية إلى غاية تسوية مشكلة اللاجئين.

5-ناصر الغزالي ، النازحون السوريون، متاهة في الرمال، تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريون في(لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)، بالتعاون مع حركة شباب 71 نيسان للتغيير الديمقراطي ، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الطبع والنشر والاقتباس محفوظة لمركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان2012 .

- وثائق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

1-المفوضية السامية، التقرير الشامل ،الوثائق الرسمية للمفوضية، تمويل الب ا رمج، سنة 2015، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.unhcr.org/fr/5784f032d.html

2-المفوضية، الجهات المانحة، الوثائق غير رسمية،2011 /2017 متواجد على الموقع التالي الإلكتروني : www.unhcr.org/ar/4be7cc2710c.html

03-المفوضية، التقرير العالمي و تقارير التمويل، الوثائق غير رسمية، ، الجهات المانحة، الوثائق غير رسمية 2017/2011 متواجدة على الموقع الالكتروني التالي
www.unhcr.org/ar/4be7cc271ae.html

4- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المفوض السامي، الوثائق غير رسمية،2017/2011

5- المفوضية السامية، التقرير الشامل للمفوصية السامية لشؤون اللاجئين، الوثائق الرسمية للمفوضية، تمويل البرامج ، سنة 2015 ، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.unhcr.org/fr/5784f032d.html

6.-تقارير المفوضية، الجهات المانحة، الوثائق غير رسمية،2011 /2017 متواجد على التالي الإلكتروني الموقع : www.unhcr.org/ar/4be7cc2710c.html

7- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فصل جمع التبرعات، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي: www.unhcr.org/ar/4be7cc271ae.html

8-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إعادة التوطين، وثيقة منشورة على الموقع التالي:
www.unhcr.org/4be7cc27641.html

9- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الاندماج

المحلي، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.unhcr.org/ar/4be7cc2762f.html

- المقالات الصحفية

1-السيد محمود المتولي،البيان الالكتروني و الاهرام والعربية وسكاي نيوز مسليموا بورما عذابات في غياهب التاريخ، تم نشره في 06 سبتمبر 2017 ، متواجد على الموقع التالي:
http://www.albayan.ae/five-senses/east-and-west/2017-09-06-1.3041457

2-الموقع الالكتروني للموقف الملرقي www.al-mawqif.com/55996

3-مركز أنباء الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تحذر من نقص حاد في المساعدات الغذائية لمليوني لاجئ في إفريقيا، متواجد على الموقع الإلكترونية التالي:
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=28229#.WTP14OvyjIU

4-المفوضية، النداء العالمي لعام 2015 ، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2825b.html

5- التلفزة الروسية، الأمم المتحدة تطالب بملايين الدولا ا رت لمساعدة المهاجرين الأفارقة، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي:
www.arabic.rt.com/world/889224-

6-الإستجابة الإقليمية للاجئين السوريين، البوابة الالكترونية للمعلومات بين الوكالات،3 - ماي. 2015 متواجد علئ الموقع الالكتروني التالي:

4- http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122

II :باللغة الأجنبية

1-باللغة الفرنسية

Documents

1.Rapport

1-HCR, Consultations mondiales sur la protection internationale, Rapport de la HCR, première réunion dans le cadre de la troisième plate forme, 28juin2001, EC/GC/01/8/REV.1.

2-HCR, Rapport du Comite exécutif du programme de Haut Commissaire **des Nations Unies pour les refugiés**

1. Document de HCR

1-Comite exécutif du programme du HCR, conclusion NO87, 1999,part, in HCR, lexique des conclusions du comite exécutif, op-cit, pp.420-421. comité exécutif du programme du HCR , conclusion NO 101,2004, par

.1), an HCR, lexique du conclusion du comité exécutif, op-cit

2-HCR, Conclusion du Comité exécutif sur la coopération internationale sous l'angle de la protection et des solutions, déclaration de New York sur les refugies et les migrants,19 septembre 2016,p.2. http://www.refworld.org/pdfid/586619374.pdf

3- Comite exécutif du programme du haut commissaire, actualisation- moyen- orient et Afrique du nord, comité permanent, 68e réunion, 1er mars 2017.

3-Amnesty International, Cinquante-cinquième session du Comité exécutif du HCR : les préoccupations d'Amnesty internationale, Index AL IOR 41/031/2004-EFAI.p.6.

2- باللغة الانجليزية

- Nations General Assemblé document A/AC.96/1003, Conclusion on International Coopération and Bordent and Responsabilité Sharing in Mass Influx Situations Conclusion on International Coopération and Bordent and Responsabilité Sharing in Mass Influx Situations No. 100 (LV) – 2004.

http://www.unhcr.org/excom/EXCOM/41751fd82.html -1

الفهرس :

الموضوع	رقم الصفحة

مقدمة: 5

الفصل الأول 7

إسناد الولاية الرئيسية في حماية اللاجئين للمفوضية السامية للأمم 7

المتحدة لشؤون اللاجئين 7

المبحث الاول :تنظيم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 8

المطلــب الاول : نشـــاة و تمـــويل المفــوضيــة 8

الفرع الاول:نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 8

الفرع الثانـي: التمـويل 10

المطلب الثاني: تحديد صفة اللاجئ 11

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة اللاجئ 11

أولا : تواجد الشخص خارج حدود دولته الأصلية 11

ثانيا :الخوف من الاضطهاد 12

ثالثا :الاضطهاد 12

رابعا:استحالة التمتع بحماية الدولة الأصلية 13

الفرع الثاني: أنواع اللجوء 13

أولا :اللجوء السياسي 14

ثانيا:اللجوء الديني 14

ثالثا : اللجوء الإقليمي 15

المبحث الثاني: مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 16

المطلب الأول: حماية اللاجئين 16

الفرع الأول: عدم التمييز 16

الفرع الثاني: المأوى المؤقت 17
الفرع الرابع: عدم توقيع الجزاءات 20
المطلب الثاني: مساعدة اللاجئين 20
الفرع الأول: السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين 20
أولا:الإعادة الطوعية 21
ثانيا :الادماج في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء 22
ثالــثا :التوطـــين في بلـــد ثالـــث 23
الفرع الثالث : مساعدات أخرى 24
الفصل الثاني 26
أفاق رفع تحديات المفوضية السامية لشؤون 26
اللاجئين في مواجهة ظاهرة اللجوء 26
المبحث الأول : تدخل المفوضية السامية في حماية ومساعدة اللاجئين ضحايا النزاعات المسلحة 27
المطلب الأول : تدخل المفوضية في مساعدة اللاجئين في أفريقيا 27
الفرع الأول : أسباب أزمة اللجوء في إفريقيا 27
أولا :الحروب و الصراعات 27
ثانيا :التغيرات المناخية والفقر 28
الفرع الثاني : نوع المساعدات المقدمة من طرف المفوضية 28
أولا :تلبية الاحتياجات الأساسية 29
ثانيا :تخصيص ميزانية مالية للاجئين الأفارقة 29
ثالثا :السعي لإيجاد حلول دائمة 30
الفرع الثالث : تدخل المفوضية لمساعدة وحماية اللاجئين الأفارقة في الجزائر 30
المطلب الثاني : تدخل المفوضية لحماية ومساعدة اللاجئين السورين 31
الفرع الاول تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في الأردن. 32
الفرع الثاني : تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في تركيا 33

الفرع الثالث : تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في لبنان 34
الفرع الرابع : تدخل المفوضية في حماية اللاجئين السوريين في الجزائر 36
المبحث الثاني : حدود وعراقيل عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 37
المطلب الأول : حدود عمل المفوضية 37
الفرع الأول : عدم استفادة النازحين من مركز اللاجئ 37
الفرع الثاني : عدم استفادة المهاجرين غير الشرعيين من مركز اللاجئ 39
المطلب الثاني : العراقيل المواجهة للمفوضية في حماية اللاجئين 40
الفرع الأول : غياب الدعم الدولي 40
الفرع الثاني : التدفق الجماعي 42
خـــاتمة : 44
I– قائمة المراجع باللغة العربية 47
الفهرس : 57